وزارة الدولة لشئون البيئة

جهاز شئون البيئة

الإدارة المركزية لحماية الطبيعة

دراسة

إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة

NATURE CONSERVATION AUTHORITY (NCA)

نوفمبر

2005

مشروع بناء القدرات لحماية الطبيعه

Nature Conservation Capacity Building Project

دراسة
إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة

المحتويات — الصفحة

- **الملخص التنفيذى** — 1
- **تقديم** — 5
- **القسم الأول : التحديات والمستجدات الدولية والقومية**
  - 1- التحديات والمخاطر — 8
  - 2- المستجدات على الساحة الدولية والقومية — 10
- **القسم الثانى : نمو حجم الأعمال وضرورات التطوير التنظيمى**
  - 3- نمو حجم الأعمال نوعاً وكماً — 15
  - 4- ضرورات التطوير إلى هيكل مؤسسى قوى — 17
- **القسم الثالث : البحث عن النموذج المناسب للكيان المؤسسى لحماية الطبيعة**
  - 5- عقد مائدة مستديرة من القيادات والخبراء الوطنيين والدوليين — 22
  - 6- فلسفة الكيان التنظيمى المقترح — 25
- **القسم الرابع : الخطة العامة لتنمية الموارد والتمويل الذاتى**
  - 7- تقدير الاحتياجات السنوية لحماية الطبيعة فى مصر — 29
  - 8- التنمية المنتظرة للموارد سنوياً بالخطة الخمسية الأولى — 32
- **القسم الخامس : التنظيم المؤسسى المقترح للهيئة العامة لحماية الطبيعة**
  - 9- الأهداف والمسئوليات — 36
  - 10- التقسيمات التنظيمية الرئيسية واختصاصاتها — 39
  - (المرفق 1) الهيكل التنظيمى للهيئة العامة لحماية الطبيعة — 44

الملخص التنفيذى

صدر الهيكل التنظيمى الحالى لجهاز شئون البيئة عام 1995 – متضمناً الإدارة المركزية لحماية الطبيعة – عقب صدور القانون رقم 4 لسنة 1994 والذى نص على أن جهاز شئون البيئة هو المختص بإدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها، وأنه أيضاً منوط بتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى إنضمت إليها مصر بما فيها المرتبطة بصون التنوع البيولوجى وحماية الطبيعة والتى يربو عددها على 15 اتفاقية.

ولقد جاء هذا الهيكل انعكاساً للدور التنسيقى للجهاز الذى خوله له القانون رقم 4 لسنة 1994 دون تأسيس للدور التنفيذى المنوط به طبقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية، ولم يتوافق منذ البداية مع حجم مسئوليات الإدارة المركزية لحماية الطبيعة ونطاق عملها ومتطلباتها البشرية والفنية والمالية والإدارية.

وقد بذلت جهود متعددة لمعالجة هذا القصور التنظيمى منذ عام 1996 – أى بعد صدور التنظيم مباشرة – حتى عام 2004 من خلال برامج التعاون مع الاتحاد الأوروبى والجانب الدانمركى ودراسات أخرى داخل جهاز شئون البيئة والمؤتمر الدولى المصرى للمحميات الطبيعية وتوجيهات مجلس الوزراء بالتحول إلى كيان اقتصادى كشركة قابضة، إلا أن هذه المحاولات لم تر النور.

وزادت أنشطة حماية حماية الطبيعة ونمت فى الكم والنوع منذ اعتماد التنظيم عام 1995 حتى الآن، وأصبحت شبكة المحميات الطبيعية التى يتم إدارتها حالياً 24 محمية تمثل 10% من مساحة مصر والمخطط زيادتها إلى 40 محمية حتى عام 2017 على حوالى 17% من أرض الدولة. وقد تحددت

مهام صون التنوع البيولوجى بالإستراتيجية الوطنية وخطة العمل القومى الصادرة عام 1998 للعمل بها حتى عام 2017 والتى تتسع على أنحاء الجمهورية وبالتعاون مع العديد من الوزارات والأجهزة والمؤسسات فى إطار الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجى، علاوة على الوفاء بالتزامات مصر فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، والتى مردودها يؤثر على مكاسب الدولة من المنظمات العالمية والقومية.

ولما كان قطاع حماية الطبيعة تتنامى مسئولياته فى المحافظة على ثروات قومية واحتياطيات إستراتيجية من التراث الطبيعى والثقافى والتنوع البيولوجى ويرتبط وثيقاً بالنشاط الاستثمارى فى الدولة وله دور رئيسى فى التنمية المستدامة، فإنه فى سبيل إدراك ذلك عليه أن يقوم بواجبات متعددة ومتنوعة والاستعانة بعمالة وافره وتخصصات متعددة على إمتداد الجمهورية تتوفر لهما البنية الأساسية والمعدات والتجهيزات الحديثة وإمكانيات الحياة اللائقة ووسائل المراقبة والسيطرة اللازمة. وهذا يتطلب تمويلا ضخما تقصر موارد الدولة عن توفيره وضمان زيادته سنة بعد أخرى.

فضلا عن ذلك فقد ظهرت على الساحة القومية والعالمية تحديات متعددة ومستجدات عصرية تؤثر جذريا على مهام حماية الطبيعة منها تحرير التجارة الخارجية وتسارع نمو الإستثمارات الوطنية والطلب المتزايد على الثروات الطبيعية وضرورة التوازن بين إجراءات الصون ومطالب التنمية. وتصاعدت قضايا السلامة الأحيائية بشأن تداول واستخدام الأنواع المهندسة وراثيا، ومواجهة الكائنات البيولوجية الغازية وتطورات التكنولوجيا الحيوية وتأثيرات التغيرات المناخية على التنوع البيولوجى وحقوق الملكية الفكرية وغيرها.

وقد انتهجت الدولة منذ بداية القرن الحادى والعشرين سياسة وطنية نحو التنمية المستدامة الإقتصادية والإجتماعية وتبنت الحكومة برامج طموحة فى وثيقة تحديث وتطوير مصر التى تضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية وتحقيق أقصى إستفادة منها، وذلك بالإستغلال الأمثل لمصادر الثروة البيولوجية والحفاظ على المحميات الطبيعة.

إن الأحداث قد تجاوزت الكيان المؤسسى الحالى وغيرت من النظرة الواقعية والمستقبلية لقطاع حماية الطبيعة، خصوصا بعد أن تبين على وجه اليقين ضعف قدرات الإدارة المركزية الحالية على

القيام بهذه المهام، الأمر الذى يحتاج إلى نقلة نوعية وتقديم حلول غير تقليدية فى ضوء الخبرات العالمية بترسيخ مفهوم إقتصادى متطور يساير مفاهيم الإدارة العصرية ويؤكد الاستقلالية فى التمويل والمرونة فى الأداء واللامركزية فى التنفيذ لأجل تحقيق أهداف محددة مبنية على أسس إستثمارية وصولا إلى التمويل الذاتى ورفع هذا العبء عن كاهل الموازنة العامة للدولة مع دعم التنمية الإجتماعية للمجتمعات المحلية وخلق فرص عمل لهم، ودون تحميل أى أعباء على المواطنين.

وقد أنتهت الدراسات والأبحاث التى قام بها فريق من الخبراء والقيادات المتخصصين فى المجالات المختلفة العلمية والفنية والقانونية والمالية والإدارية إلى أن الشكل المؤسسى المناسب لمسئوليات حماية الطبيعة الوطنية والدولية وتوجهاتها المستقبلية هو إنشاء هيئة عامة لحماية الطبيعة تحت مظلة وزارة الدولة لشئون البيئة. وتكون هذه الهيئة قادرة على تنتمية مواردها واستثمار مشروعاتها وتأمين احتياجاتها وتطوير أنشطتها وتوسيع مجالاتها وتعظيم عوائد التنمية المستدامة المرتبطة بها ودعم السياحة البيئية المتميزة فى مصر وتوفير مزايا اقتصادية واجتماعية بالتعاون مع الشركاء والمجتمع المدنى والمحلى والمنظمات الأهلية والإنفتاح على العالم الخارجى والاستفادة من تقاسم المنافع معه.

وبناء على ذلك تم إعداد هذه الوثيقة التى توضح الدور الاستثمارى والاقتصادى والسياحى لحماية الطبيعة وإرتباط أنشطتها بقطاعات التنمية المختلفة ومبررات تحولها إلى هيئة عامة وكيفية تحقيقها للتمويل الذاتى الذى يغطى مصروفاتها وتحديد خصائص الكيان المؤسسى الذى يدعم ذلك التوجه.

هذا وقد تم عرض نتائج الدراسات والأبحاث فى **خمسة أقسام: الأول:** يوضح التحديات التى تواجه حماية الطبيعة والمستجدات على الساحة الدولية والقومية التى زادت من الالتزامات المطلوبة، **الثانى:** يطرح نمو حجم الأعمال وضرورات التطوير إلى هيكل مؤسسى قوى، **الثالث:** يبحث عن النموذج المناسب للكيان المؤسسى فى ضوء خلاصة المائدة المستديرة وتقنين لفلسفة الكيان التنظيمى المقترح، **الرابع:** يوضح الخطة العامة لتنمية الموارد والتمويل الذاتى مع تقدير الاحتياجات والعائد المنتظر بالخطة الخمسية الأولى، **الخامس:** يضع التنظيم المؤسسى المقترح للهيئة العامة لحماية الطبيعة مبيناً الأهداف والمسئوليات والهيكل التنظيمى والتقسيمات الرئيسية واختصاصاتها.

وفى هذا الصدد تم إعداد مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون ومذكرته الإيضاحية ومشروع مذكرة العرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

إن التطوير المنشود إلى هيئة عامة لحماية الطبيعة – كمبادرة من الدولة لإعادة هيكلة هذا النشاط – سيكون إنجازاً صغيراً فى أجندة الحكومة المصرية للتحديث المؤسسى، إلا أن له إنعكاساً كبيراً على المستوى الدولى لإرتباطه بالسياحة العالمية والإتفاقيات الدولية، وله تأثير عميق على المستوى القومى لإدارة أراضى المحميات الطبيعية بمساحة تصل إلى 170.000كم^2 وقطاعات متعددة للتنوع البيولوجى المهدد بالإنقراض على مستوى الجمهورية. كما أنها سوف تكون نموذجاً مؤسسياً للتحول إلى كيان أفضل قادر على تعظيم عائده بأسلوب مستدام.

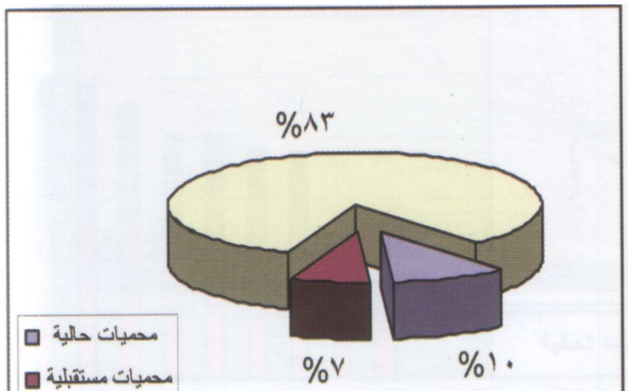

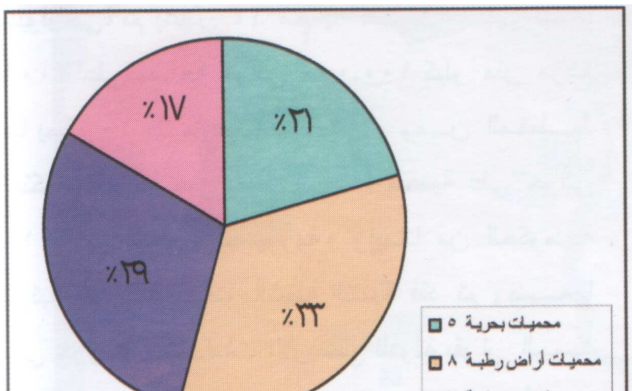

تقـــديم

لقد كانت رعاية التنوع البيولوجى – أنواع النبات والحيوان – أحد عناصر التراث المصرى القديم. وتشهد الحجرة النباتية فى معبد تحتمس الثالث (الكرنك) نقوش على جدرانها بأنواع متعددة من النبات والحيوان والطيور، والتى هى أشبه بمتحف للتنوع البيولوجى. ويحفظ هذا التراث بيانات دقيقة عن دورة الحياة لكثير من هذه الكائنات وعلاقاتها بتحولات البيئة، ونستدل منها على سابق وجود أنواع اندثرت الآن من الإقليم المصرى.

إن عناية مصر بالتنوع البيولوجى من معالم القرن العشرين البارزة فى العمل الحكومى والأهلى. فقد عنى قانون الزراعة فى تطوره بحماية أنواع من النبات (يحرم تقطيعها) وأنواع من الحيوان (يحرم صيدها)، والفصل الثالث من القانون 53 لسنة 1966 يفصل ذلك. أيضاً أنشأت وزارة الزراعة الجهاز المصرى لحماية الحياة البرية عام 1979 وكان للجمعيات العلمية الأهلية فى مجالات الحشرات والطيور أدوار الريادة.

فى عام 1982 صدر القرار الجمهورى رقم 631 بإنشاء جهاز لشئون البيئة يتبع رئاسة مجلس الوزراء. وفى عام 1983 صدر القانون 102 بشأن المحميات الطبيعية الذى ناط برئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات بتخصيص مناطق لتكون محميات طبيعية، ويضع الإطار التشريعى لإنشاء وإدارة هذه المحميات بما فى ذلك إنشاء صندوق خاص لتمويل برامجها. وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بأن جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ هذا القانون والقرارات المرتبطة به.

وفى عام 1994 صدر القانون رقم 4 فى شأن حماية البيئة والذى أنشأ جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شئون البيئة وله الشخصية الاعتبارية العامة ويحل محل الجهاز المنشأ بالقرار الجمهورى رقم 631 لعام 1982، وجعل من مهامه "إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها"، كما أنشأ صندوق حماية البيئة وضم إليه موارد صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليها فى القانون رقم 102 لسنة 1983. وتشكلت الإدارة المركزية لحماية الطبيعة بالهيكل التنظيمى للجهاز الصادر عام 1995.

على الصعيد الدولى كانت مصر من الدول العشر الأوائل التى وقعت الاتفاقية الخاصة بصون أنواع النبات والحيوان فى حالتها الطبيعية (لندن 1933)، وانضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بصون الأحياء، منها : الاتفاقية الأفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الجزائر 1968)، الاتفاقية الدولية لحماية التراث الطبيعى الثقافى (باريس 1972)، واتفاقية الاتجار فى الأنواع البرية المهددة بالانقراض (واشنطن 1973)، واتفاقية صون الأنواع المهاجرة (بون 1972)، واتفاقية حماية الأراضى الرطبة ذات الأهمية العالمية وخاصة كموائل للطيور المائية (رامسار 1971)، وبروتوكول صون المحميات البحرية فى حوض البحر المتوسط (ملحق باتفاقية برشلونة 1976).

كانت مصر من الدول الأعضاء فى الاتحاد الدولى لصون الطبيعة (تأسس 1948)، وصارت رئاسة الاتحاد لمصر من عام 1978 إلى 1984. كذلك تشارك مصر فى برنامج اليونسكو الدولى "شبكة محميات المحيط الحيوى"، ومحميتا العميد (الساحل الشمالى الغربى) ووادى العلاقى (صحراء النوبة الشرقية) عناصر فى هذه الشبكة الدولية.

فى عام 1992 وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لصون التنوع البيولوجى، واستكملت أدوات التصديق عليها عام 1994، ووضعت الاستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى وخطة العمل القومى المنبثقة عنها عام 1998 حتى 2017. كما وقعت على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية فى عام 2000 وصدق عليه مجلس الشعب فى نوفمبر 2003، وتم إعداد مشروع قانون بشأنها بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة المختصة تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء.

تطبيقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء بإنشاء 24 محمية طبيعية حتى الآن تعادل مساحتها حوالى 10% من مساحة مصر .وتجعل الاستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى وخطة العمل الملحقة بها هدفاً أن يزيد عدد المحميات الطبيعية إلى 40 محمية تصل جملة مساحتها إلى 15–17% من مساحة الجمهورية بحلول عام 2017. وأصبحت جميع هذه المحميات الحالية والمستقبلية جزءاً من خريطة تحديد استخدامات أراضى الدولة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2001.

وتنحصر مسئوليات حماية الطبيعة فى خمسة مجالات رئيسية:

- الإدارة العلمية للمحميات الطبيعية (15–17% من مساحة مصر عام2017) التى تمثل البيئيات البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والأراضى الرطبة فى ربوع مصر جميعاً وتعد احتياطى إستراتيجى للموارد الطبيعية بالدولة.

- حماية الأنواع النباتية والحيوانية النادرة والمهددة بالانقراض وبيئاتها الخاصة خارج حيز المحميات الطبيعية (مثل نظم الشعاب المرجانية فى البحر الأحمر) والتى هى أصول وراثية وثروات اقتصادية تتعرض للتضرر بالفعل المتعمد أو الحادث.

- المشاركة فى وضع ومتابعة برامج وطنية لتنمية القوى البشرية فى مجالات صون التنوع البيولوجى، والمعاونة فى إعداد برامج التعليم والتثقيف والإعلام لحماية التراث الطبيعى والثقافى المصرى.

- دعم البعد الاجتماعى والاقتصادى بمناطق المحميات الطبيعية وحولها وتعزيز الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بأنشطة التنمية المستدامة والمساهمة فى زيادة فرص العمل ومشاركة المجتمعات المحلية فى أنشطة الحماية.

- متابعة التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية والإقليمية وملحقاتها المعنية بصون التنوع البيولوجى والمشاركة فى المؤسسات المنبثقة عنها والإفادة من موارد العون الدولى الذى تتيحه هذه الاتفاقيات.

يتضح من هذه المسئوليات التنفيذية أن وظيفة حماية الطبيعة تختلف نوعياً عن مسئوليات ووظائف جهاز شئون البيئة التى حددتها المادة الخامسة من القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة بأنها "رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة "وتفصل المادة المشار إليها أكثر من عشرين مجالاً لعمل الجهاز .أما المهام الرئيسية لحماية الطبيعة فهى أعمال تنفيذية فى الواقع الحقلى مما يتطلب معه تواجد كيان خاص بها قادر على تنفيذ المسئوليات المنوط بها على المستويين القومى والدولى.

القسم الأول

التحديات والمستجدات الدولية والقومية

1- التحديات والمخاطر:

- تتوجه مصر والعديد من دول العالم نحو تحول اقتصادى حر فى ظل العولمة وتحرر التجارة الخارجية، مع حتمية تسارع نمو الاستثمارات الوطنية وزيادة حجم الصادرات ، وهذا ينعكس بتزايد الطلب على الثروات الطبيعية ، ويتطلب التوازن الدقيق بين إجراءات الصون وأنشطة التنمية وتعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى من الموارد الطبيعية.

- مازالت هناك محميات طبيعية تفتقد البنية الأساسية المناسبة والكوادر الكافية والإمكانيات اللازمة لتحقيق الإدارة الجيدة لهذه المحميات وصون ثرواتها مثل محميات علبة والعلاقى والصحراء البيضاء وسيوه ودجلة وجزر نهر النيل وأبو جالوم وطابا وهذه المحميات تضم ثراءً وتنوعاً للتراث الطبيعى والجمالى تعزز القيمة المضافة للسياحة واقتصاديات هذه المناطق.

- زيادة التنمية السياحية كأحد دعائم الدخل القومى والتوسع فى التعمير مع النمو السكانى أصبحت عوامل ضاغطة على مناطق المحميات الطبيعية لاسيما المخططة مستقبلاً. ومن واقع الخبرة المكتسبة فى العشرين عاما السابقة فإنه يلزم تتابع الإعلان عن المحميات المستقبلية وتوفير الكوادر والإمكانيات بها قبل أن تتأثر مقوماتها الأساسية بهذه الضغوط.

- تحتاج المحميات الطبيعية إلى موارد مالية كافية ومتزايدة لإدارتها بكفاءة وبمستويات عالمية، وتوفير روافد دائمة من التمويل لتحديث نظم الحماية بأساليب علمية متطورة والاستفادة بالتكنولوجيا الحيوية والطفرات القافزة فى تكنولوجيا المعلومات.

- أصبحت الأرض عالم واحد، ومصر مثل غيرها من الدول تتأثر بالأنواع الغريبة التى تنتقل بين الدول وتؤثر على تنوعها البيولوجى، كذا الأنواع المهندسة وراثياً والكائنات التى قد تؤثر على سلامة البشر والنبات والحيوان. هذا بالإضافة إلى التغيرات المناخية الدولية وغيرها من العوامل الكونية. كل ذلك يحتاج إلى تعزيز الإمكانيات القومية والتكاتف الوطنى والدولى حيال

تلك المتغيرات.

- نتيجة السماء المفتوحة بين الدول وحرية التنقل ونمو السياحة العالمية وتزايد البحوث والدراسات، أصبح لزاما بذل جهود كبيرة لحماية حقوق الملكية الفكرية للموارد الجينية الوطنية والتراث الثقافى واللذان يمثلان رصيداً استراتيجيا للأجيال القادمة.

- لكى يتم البناء على إنجازات العشرين سنة السابقة وتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى حتى عام 2017 فإنه من الأولويات توطيد الإدارة العلمية بالمحميات الطبيعية لا سيما بعد انتهاء مشروعات التعاون الأجنبى.

- مازالت هناك العديد من العقبات حيال تفهم رسالة المحميات الطبيعية وأهمية التنوع البيولوجى لدى بعض الجهات المسئولة عن التنمية، وقد يعتبرها بعض المنتفعين عقبة نحو الاستثمار والعمران. هذا علاوة على نقص الوعى بين شرائح المجتمع لقيم التراث الطبيعى والثقافى والمنافع التى تعود عليه منها ودوره للمشاركة فى حمايتها.

- جميع هذه التحديات وغيرها من مؤثرات داخلية وخارجية تستدعى النظر فى حلول جذرية لتحقيق التمويل الذاتى لبرامج صون التنوع البيولوجى وإدارة المحميات الطبيعية، وتطوير مؤسسى لقطاع حماية الطبيعة على أسس اقتصادية لتعزيز أقصى استفادة من هذه الثروات وحفظها لأجيال المستقبل.

- تنفيذ التزامات مصر فى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى تكون محل تقدير من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول المانحة، وهى داعمة للترويج السياحى، كما أنها تساهم فى تشجيع المعاونات والمنح الأجنبية لاستكمال تحقيق إستراتيجية الدولة فى هذا المجال.

- أهمية توفير المعلومات والمعارف الخاصة بقيمة المحميات والتنوع البيولوجى وبناء علاقات قوية مع الإعلام بكل أشكاله والدعوة إلى الشراكة الفعالة فى أنشطة الحماية لاسيما الأجيال صغيرة السن ونشر الدروس المستفادة لترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

2- المستجدات الدولية والقومية

أ- المستجدات على الساحة الدولية:

- مؤتمر قمة الأرض الأول فى "ريو دى جانيرو "بالبرازيل عن التنمية والبيئة بحضور رؤساء دول العالم فى يونيه 1992 والذى انبثقت عنه الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجى، حيث وقعت عليها مصر، وصدق عليها مجلس الشعب فى عام 1994. وكانت هذه الاتفاقية انطلاقة دعوة للعالم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية التنوع النباتى والحيوانى من الانقراض والحفاظ عليه كثروات قومية وعالمية لا يمكن تعويضها. وتمثل هذه الاتفاقية نهجاً جامعاً وشاملاً لصون التنوع البيولوجى، وللاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع التى تنشأ عن استعمال الموارد الجينية.

- مؤتمر قمة الأرض الثانى فى "جوهانسبرج" بجنوب أفريقيا فى أغسطس 2002 عن التنمية المستدامة، حيث انصهرت حماية البيئة فى التنمية وأصبحت جزء منها وليس مكملاً لها. وقد أعتبرت هذه القمة التنوع البيولوجى محوراً رئيسياً خامساً بالمؤتمر على قدم المساواه مع المحاور الأربعة الأخرى للتنمية ذات الاهتمام الدولى وهى: المياه والزراعة والطاقة والصحة. وهذا يبين القيمة العالية لصون التنوع البيولوجى ووزن الرعاية التى يجب أن يلقاها. وطالبت القمة المجتمع الدولى بمزيد من الإجراءات لصون الثروات الطبيعية ومنع التدهور البيئى وفقاً لبرنامج زمنى محدد. وأقرت هذه القمة هدفاً عالمياً يتطلب تحقيقه بحلول عام 2010 وهو ضرورة خفض معدل الخسارة لمكونات التنوع البيولوجى بما فى ذلك المناطق الإحيائية والموائل والأنظمة البيئية والأنواع والأعداد والتنوع الجينى. وفى هذا الصدد حددت سكرتارية اتفاقية التنوع البيولوجى عدة مؤشرات مرشدة للدول لمتابعة معدلات هذا الخفض، وهذا يتطلب أنظمة متكاملة لإدارة أنشطة حماية الطبيعة تتوفر لها كافة التسهيلات الممكنة.

- وقعت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية فيما يخص حماية الطبيعة والحياة البرية النباتية والحيوانية والطيور والتراث الطبيعى والثقافى (بإجمالى 15 اتفاقية). وهذه الإتفاقيات يعتبرها الدستور المصرى فى مستوى أعلى من القوانين الموضوعة (المادة 151 من الدستور). وإن تفعيل هذه الاتفاقيات يتطلب إصدار تشريعات وطنية وإجراءات تنفيذية على مستوى الجمهورية وتنسيق دائم مع بعض الوزارات والمؤسسات وإعداد تقارير للمنظمات الدولية والتى

تتابع التزام الدول بالاتفاقيات وتكون معياراً لمعاونات الدول والمنظمات المانحة لها.

- المؤتمر العالمى الخامس للمحميات الطبيعية المنعقد فى "ديربان " بجنوب أفريقيا فى سبتمبر 2003 أكد على الدور الهام الذى يلعبه التنوع البيولوجى فى التنمية المستدامة ومكافحة الفقر لأنها أساس الحياة على كوكب الأرض وكذلك رفاهية الإنسان وثقافته. ونوه إلى تزايد معدل الفقد فى الأنواع النباتية والحيوانية بسرعة كبيرة نتيجة الأنشطة البشرية، والتى يمكن صونها فقط إذا ما أخذ فى الحسبان التوزيع العادل للمنافع والمكاسب وتكلفة صون التنوع البيولوجى. وإنه لتقليل معدل الفقد فى الأنواع فإن ذلك يتطلب شبكة فعالة لإدارة المحميات الطبيعية مع الأخذ فى الاعتبار المنافع التى تقدمها هذه المحميات فيما وراء حدودها. وإنه رغم التوسع فى رقعة المحميات الطبيعية على مستوى العالم والذى وصل إلى نسبة 11.5 من مساحة الأرض إلا أنه مازال هناك قصور شديد فى المعلومات بتوزيع الأنواع والموائل، ومازالت إدارة كثير من المحميات أدنى من المستوى المطلوب وتواجه مزيد من التحديات.

- إن اقتصاديات المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجى من العلوم الحديثة التى أصبحت من اهتمامات العالم لقياس المردود الاقتصادى والاجتماعى لتبنى حماية مناطق محددة وتقدير عائدها على الدولة والمجتمع. وتبحث بعض المناهج فى تقويم معطيات الاستخدامات المباشرة وغير المباشرة لعناصر الطبيعة والحياة البرية والمنظور المستقبلى لها. لقد شهد العصر الحديث طفرة من الاستخدامات لم تكن فى الحسبان لعهد قريب مثل الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية والسياحة البيئية وغيرها. أيضاً توجد عوائد أخرى غير منظورة لما تستفيده البشرية من الموارد الطبيعية غير المستخدمة علاوة على قيمتها المورثة للأجيال .. وعلينا أن نتماشى مع تلك العلوم لأجل التقدير السليم لمخططاتنا وخطواتنا.

- العالم حولنا يتغير بسرعة عالية وبطفرات كبيرة تتطلب منا ملاحقتها والاستفادة منها. مع بداية القرن الواحد والعشرين ظهرت العديد من القضايا الهامة فى ظل العولمة والانفتاح الدولى واتفاقية التجارة الدولية .. منها حقوق الملكية الفكرية، وضمان السلامة الأحيائية، ومواجهة الأنواع الغازية، وثورة الهندسة الوراثية، والاستنساخ، وبنوك الجينات، والتغيرات المناخية، وتأثيرات الزيادة السكانية، والطلب المتزايد على الغذاء والوقود والمياه. كما تصاعد الاهتمام الدولى بالأنواع النباتية والحيوانية المتوطنة والمهددة بالانقراض. وتزايد القلق نحو الفقد فى

التنوع البيولوجى والثقافى وعجز النظم البيئية عن تعويض هذا الفقد وتقديم خدماتها الأساسية للبشرية. فى هذا العالم المتغير السريع نحن نحتاج إلى منهجيه جديدة للمحميات والتنوع البيولوجى وكيان قوى يساير العصر ويحقق الأهداف بفاعلية عالية.

ب - المستجدات على الساحة القومية:

- وجه السيد رئيس الجمهورية فى عام 2002 بضرورة تكامل العمل الوطنى لأنشطة التنمية والخدمات مع البيئة، مواكبة برنامج تحديث مصر مع زيادة الاهتمام بحماية البيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية لصالح أجيال مصر فى الحاضر والمستقبل. كما أن تكليفات سيادته للحكومة فى يونيه 2004 شملت عدة توجهات ترتبط وثيقاً بحماية الموارد الطبيعية وأهمها زيادة الصادرات وجذب الاستثمارات وتحسين الخدمات ومراعاة البعد الاجتماعى والتقدم بحلول مبتكرة للإنفاق الحكومى والانفتاح على العالم الخارجى لتحقيق مصالح وطنية. وفى هذا الصدد صاغت الحكومة وثيقة تحديث وتطوير مصر من خلال عشرة برامج رئيسية أحدها الحفاظ على الثروات الطبيعية وتحقيق أقصى استفادة منها شاملة الحفاظ على المحميات الطبيعية والبيئة.

- تم إصدار الاستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى عام 1998 للعمل بها حتى عام 2017 والتى تم إعدادها بواسطة مجموعة كبيرة من قيادات وعلماء وخبراء مصر. وتم إدراج الاستراتيجية بالخطة القومية للدولة عن طريق وزارة التخطيط كأساس للتنمية المستدامة للموارد الطبيعية فى مصر والمواءمة بين مخططات التنمية وحماية الطبيعة. كما أقرت أنشطة السياحة البيئية ضمن أهداف المحميات الطبيعية.

- قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2001 باعتماد الخريطة الوطنية بتحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام 2017، والتى تضم شبكة المحميات الطبيعية وقوامها 40 محمية (الحالية والمستقبلية) ومسئولية وزارة الدولة لشئون البيئة عنها ووضعها على قدم المساواة مع نشاطات التنمية للدولة.

- المؤتمر المصرى الدولى الأول للمحميات الطبيعية والتنمية المستدامة المنعقد فى شرم الشيخ فى أكتوبر 2002 تحت رعاية السيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية. وقد انتهى المؤتمر الى العديد من التوصيات التى تدعو إلى تشكيل جهاز قومى لحماية الطبيعة يوفر الرعاية

والعناية بثروات مصر الطبيعية وحمايتها ضد أخطار التعدى والتدهور، ويتولى إدارتها على أسس علمية واقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى التوسع فى شبكة المحميات وتشجيع المبادرات الدولية لتنميتها.

- تنامى نشاطات السياحة البيئية فى مصر والتى تعتمد أساساً على حماية الطبيعة والشعاب المرجانية والحياة البحرية والجزر البحرية والنيلية والحياة البرية وتنوع بيئات الصحارى والجبال والسواحل وغيرها. إن رعاية تلك الموارد تتطلب إدارة واعية وتضافر الجهود الحكومية والاستثمارية والأهلية للاستخدام الأمثل لهذا التراث الطبيعى والثقافى لضمان استمراره وعطائه.

- تزايدت فى السنوات الأخيرة النشاطات التنموية المختلفة داخل المحميات الطبيعية وبجوارها سواء الحالية أو المخططة بما يضع ضغوطاً عديدة على النظم البيئية ويتطلب أساليب إدارة ورصد ومتابعة بكفاءة عالية. وأصبح التوازن بين متطلبات التنمية وحماية الموارد الطبيعية جهد دقيق مبنى على علم وخبرة لتحقيق التنمية المستديمة. لدينا فى المحميات الطبيعية وعلى أطرافها بحراً وبراً مشروعات التنقيب وإنتاج البترول وخطوط الغاز الطبيعى ونقل المواد البترولية، كذلك أنشطة الاستصلاح الزراعى وتنمية المجتمعات المحلية والاستزراع السمكى ومياه الصرف الزراعى، وإنشاء الطرق الرئيسية والمحاور وتطور وسائل النقل، أيضاً مشروعات التعدين والمحاجر والصناعات المرتبطة بها، ومشروعات الطاقة وتحلية مياه البحر والزحف العمرانى والخدمات المختلفة بالمناطق البرية والبحرية. هذا بالإضافة إلى تواجد مدن كاملة داخل المحميات الطبيعية كذا مراكز وقرى سياحية على أطرافها وأحياناً داخلها. أصبحت هناك مطالب ملحة للتعامل مع هذه الأنشطة من خلال كيان متطور قوى قادر على الإدارة والتعاون والتنسيق.

- برامج المحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى مبنية على أسس استثمارية بالدرجة الأولى وعلى قدر الإنفاق عليها يكون العائد لتنميتها وتطويرها وزيادة المنافع للعديد من الكيانات التنموية المستفيدة منها – والتى عليها المساهمة فى نفقاتها – وهى تحقق مكاسب مباشرة وغير مباشرة للمجتمعات المحلية. ولقد تبنت الدولة فى السنوات الأخيرة التحول إلى الشركات القابضة والهيئات الاقتصادية كنظام استثمارى يجمع مزايا الالتزام والمراقبة الحكومية وكفاءة

الأداء للقطاع الخاص، وتوجد نماذج عديدة ناجحة يمكن الإقتداء بها.

- أصبحت سماء الإعلام مفتوحة أمام المجتمع والعالم وهو قوة مؤثرة تخاطب عقول البشر بجميع فئاتهم من خلال فن له قواعده. ومازالت برامجنا عن التوعية والتثقيف والتسويق قاصرة وفردية ولا تشغل مساحة إعلامية ذات قيمة. أيضاً التكنولوجيا الحديثة لشبكة الإنترنت والاتصال لها جمهورها الكبير والمتزايد وإن موضوعات حماية الطبيعة والتنوع البيولوجى والمحميات والسياحة البيئية والنشاطات الأخرى ذات تخصصات متعمقة ومناهج فنية عالية.

- الصيد والاتجار فى أنواع الحياة البرية المهددة بالانقراض من أكبر أنواع التجارة المحظورة على مستوى العالم والتى تتعامل فيها منظمات ضخمة لها أساليبها ودروبها وارتباطها أحياناً بالبحوث والملكية الفكرية. وإنه لإحكام التنظيم والرقابة وتفعيل القوانين والتنسق والتفتيش سواء داخل أراضى الجمهورية أو عبر منافذها فإنها تتطلب إمكانيات متطورة وتعاون وثيق بين أجهزة متعددة.

- تصاعدت فى السنوات الأخيرة قضايا السلامة الأحيائية والتى انتهت بإعلان بروتوكول قرطاجنة عام 2000 ومصادقة مصر عليه فى عام 2003 والذى يهدف إلى ضمان مستوى ملائم من الحماية فى مجال نقل ومناولة واستخدام الكائنات المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التى يمكن أن يترتب عليها آثار ضارة على صحة الإنسان والتنوع البيولوجى. وقد تم إعداد مشروع قانون وطنى فى هذا الخصوص للعرض على مجلس الوزراء تمهيداً لمناقشته فى مجلس الشعب. ولا شك أن تفعيل هذا التشريع يحتاج جهود كبيرة ووسائل حديثة وتضامن من جهات عديدة وبما يعاون على الاستفادة من آليات هذا البروتوكول.

القسم الثانى

نمو حجم الأعمال وضرورات التطوير التنظيمى

3 – نمو حجم الأعمال نوعاً وكماً:

- رغم القصور فى الهيكل التنظيمى للإدارة المركزية لحماية الطبيعة الصادر عام 1995 ومحاولات تطويره التى لم تكلل بالنجاح إلا أنه تعاظمت المسئوليات وتزايدت الأعمال بشكل كبير وأصبحت المسئولية عن إدارة وحماية المحميات الطبيعية فى نطاق جغرافى يمثل حالياً 10% من مساحة مصر ومستقبلاً حتى 17%، أما بالنسبة لصون التنوع البيولوجى فإنه يتسع على مستوى الجمهورية ككل.

- فى واقع الأمر لم تبدأ التنمية والإدارة الحقيقية للمحميات الطبيعية إلا فى عام 1990 بمعاونة الاتحاد الأوروبى وفقط بمحمية رأس محمد ثم تلتها محميتى نبق وأبو جالوم فى عام 1994، أما باقى المحميات فقد كانت معظمها على ورق فى ذلك الحين. ثم تنامت شبكة المحميات الطبيعية تباعاً إلى 24 محمية حتى عام 2004 والتى يجرى تنميتها وتطويرها فى ضوء الإمكانيات المتاحة، مع الإعداد لإعلان محميات أخرى جديدة. وتصل مساحة بعض المحميات إلى عشرات الآلاف من الكيلومترات المربعة (محمية علبة 35000 كم^2) والبعض الآخر عشرات من الجزر (محمية جزر نهر النيل 144 جزيرة) مع أن الشكل التنظيمى المعتمد للمحمية هو قسم ، وهذا يبين الفجوة الكبيرة بين التنظيم وحجم الأعمال.

- كان عدد العاملين بالإدارة المركزية لحماية الطبيعة ومحمياتها فى عام 1995 لا يتجاوز 50 فرداً أما الآن فإنه يتبعها حوالى 550 فرداً، ومن المنتظر الوصول إلى 1500 فرداً خلال خمسة سنوات بما يعادل 15 فرد لكل 1000 كم^2 (فى حين أن المستوى العالمى 25–30 فرد لكل 1000 كم^2) وتقدر الأصول الرأسمالية بالمحميات الطبيعية حالياً بما يتجاوز 200 مليون جنية.

- لم يتواجد بالإدارة المركزية لحماية الطبيعة فى عام 1995 سوى وحدة صغيرة للتنوع البيولوجى

كنواة وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولم تتبلور سياسة مصر لصون التنوع البيولوجى إلا بصدور الإستراتيجية الوطنية وخطة العمل القومية التى تم إقرارها عام 1998 وتستهدف العمل حتى عام 2017. ومع ذلك فإن عدد العاملين بإدارة صون التنوع البيولوجى لا يزيد على ثمانية موظفين، وهم بكل المقاييس غير قادرين على تنفيذ ومتابعة برامج هذه الإستراتيجية والتزامات مصر بالاتفاقيات الدولية.

- تقع معظم المحميات الطبيعية فى مناطق نائية وحدودية ولها ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التى حولها، ويجرى العمل بها بمعدل 16 ساعة يومياً بما فيها العطلات الرسمية، ويحصل العاملون بها على أجازات ميدانية كل 21 يوماً. وبناء على نظام العمل فإنه يوجد باستمرار ثلثى القوة البشرية لأداء المهام المطلوبة والثلث الآخر يكون فى أجازة. ورغم ظروف العمل الصعبة ومحدودية الكوادر وضعف المرتبات فإن ذلك يصاحبه نقص حاد فى إمكانيات وكفاءة المعدات والعربات والوسائل اللازمة للإدارة ونظام الإصلاح ونفقات التشغيل.

- منذ عام 1989 وحتى عام 1995 لم يكن بالإدارة إلا مشروعاً واحداً للتعاون الدولى فى مجال المحميات الطبيعية بمنطقة رأس محمد وبمشاركة أوروبية تعادل 2.5 مليون دولار، أما حالياً فإن عدد المشروعات التى تتولاها الإدارة أو تشارك فيها هى 10 مشروعات للمحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى بإجمالى مشاركة أجنبية حوالى 50 مليون دولار.

- أصبحت السياحة البيئية أحد أعمدة صناعة السياحة العالمية لاسيما بعد إعلان الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية أن سنة 2002 هى عام السياحة البيئية ، وعقد المؤتمر الدولى بشأنها فى مايو 2002 بمدينة "كيوبيك" بكندا. وينمو هذا النوع من السياحة فى مصر بإضطراد ويرتكز أساساً على المحميات الطبيعية والمناطق القريبة منها، وهى بذلك تمثل عوناً رئيسياً لزيادة الدخل القومى من السياحة. وعلى سبيل المثال فإن الاستثمارات السياحية الحالية بالبحر الأحمر وجنوب سيناء التى تربو قيمتها على 4 مليارات دولار تعتمد بالدرجة الأولى على حيوية الشعاب المرجانية وسلامة البيئة البحرية التى ترعاها المحميات الطبيعية، وتدر هذه الاستثمارات 50% من دخل السياحة فى مصر.

- تعتبر المحميات الطبيعية المورد الأساسى الحالي لصندوق حماية البيئة ، وتم توريد مبالغ للصندوق عام 2005/2004 وصلت إلى 23 مليون جنية قيمة رسوم زيارة المحميات

الطبيعية وحقوق الإنتفاع للأنشطة المختلفة التى تم التصريح بها، فى حين أن الميزانية المخصصة للإدارة 10 مليون جنية ومعظمها للمرتبات، وهذا يعنى أن معدل المنصرف لحماية كل كيلو متر مربع سنوياً لا يتجاوز 15 دولار والذى لا يقارن بأقل معدل للصرف على المستوى العالمى وهو 160 دولار للكيلو متر مربع سنوياً. وهذا الأمر يحتاج إلى انتهاج نظام تسويقى واستثمارى لإدارة تلك الموارد الطبيعية بما يوفر التمويل الذاتى فى إطار كيان اقتصادى مناسب بوزارة الدولة لشئون البيئة.

4- ضرورات التطوير التنظيمى إلى هيكل مؤسسى قوى:

- الإدارة المركزية لحماية الطبيعة مسئولة عن إدارة وتنمية 24 محمية طبيعية حالياً بمساحة حوالى 100.000 كم^2 (أكثر من مرة ونصف من مساحة شبة جزيرة سيناء) وسوف تتزايد سنوياً لتصل إلى 40 محمية عام 2017 بما يوازى 15-17% من مساحة الجمهورية، هذا بالإضافة إلى المناطق المتاخمة للمحميات. ويستدعى ذلك وجود جهاز مركزى يقوم بوضع السياسات والتخطيط والمتابعة لتنمية تلك المساحات الشاسعة والعمل على أن تكون المحميات الطبيعية بمثابة وحدات اقتصادية لها صلاحيات للقيام بدورها بالكفاءة والسرعة المطلوبة.

- مسئولية صون التنوع البيولوجى وما يتضمنه من تنوع السلالات والأجناس والموائل والبيئات تتطلب إجراءات دءوبة لرصد ومتابعة وتنمية جميع الكائنات البرية فى أنحاء الجمهورية والتى يقدر عددها بمئات الآلاف، ومازال الكثير منها لم يتم تحديده أو تصنيفه. وهذه الثروات تقدرها العلوم الحديثة لاقتصاديات البيئة ببلايين الدولارات. هذا ما أكدته قرارات مؤتمر قمة الأرض فى جوهانسبرج عام 2002 والتى وضعت التنوع البيولوجى ضمن الخمس قضايا الرئيسية العالمية للتنمية. أيضاً ما تعهدت به جميع الدول بالجمعية العامة للأمم المتحدة كأهداف إنمائية للألفية الثالثة لكى تحقق بحلول عام 2015 بتخفيف وطأة الفقر وكفالة إستدامة التنمية، وذلك يتسق وغايات المحميات الطبيعية بإرتباطها الوثيق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التى حولها.

- نتيجة التطور العلمى الكبير فى التكنولوجيا الحيوية واستغلال العديد من أنواع الحياة البرية فى مجالات الطب والزراعة والصناعة وغيرها، فإن من مهام الإدارة حماية هذه الثروات الحيوية وترشيد استخدامها فى استحداث عناصر هامة للمجتمع المصرى والدولى، والعمل على حماية

حقوق الملكية الفكرية المصرية. هذا بالإضافة إلى إدخال برامج الإصحاح والتأهيل للأنظمة البيئية لاستمرار تلك الأنواع. وهذا يحتاج قاعدة علمية وطيدة وتنمية بشرية متخصصة لإدارة تلك الكنوز ودوام عطائها.

- الحكومات ملتزمة بتوفير التمويل اللازم لتنمية المحميات الطبيعية وحماية التنوع البيولوجى فى إطار مصادقتها على الاتفاقيات والسياسات والاستراتيجيات الدولية المرتبطة بالبيئة والتنمية. ومع التحول العالمى نحو اقتصاديات السوق وتحرير التجارة الخارجية والذى انعكس على أولويات التنمية على المستوى القومى والدولى وتنازع الاحتياجات الجماهيرية على موازنة الدولة فقد أصبح التمويل الحكومى لا يحقق الأهداف المرجوة لحماية الثروات الطبيعية والتى زاد استنزافها وأصبح الوضع ملحاً لإدارة المحميات الطبيعية بأسلوب استثمارى فى إطار هيكل اقتصادى مرن يحقق التمويل الذاتى.

- الاتفاقيات الدولية التى إنضمت إليها مصر والتى تربو على 15 اتفاقية، لم يواكبها تطوير فى الهيكل التنظيمى لتنفيذ الالتزامات المرتبطة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى بما ينعكس على مصداقية الدولة فى هذا الخصوص وقد يترتب عليه إعادة النظر فى الدعم الدولى لهذه المجالات. ولاشك أن تعزيز القدرات المؤسسية لحماية الطبيعة وتوفير الإمكانيات اللازمة لأنشطتها يضع مصر محل تقدير منظمات الأمم المتحدة والدول المانحة ويشجعها على دعم إستراتيجية الدولة فى هذا الاتجاه علاوة على تقاسم المنافع مع الدول المتقدمة عند استخدام الموارد الجينية الوطنية.

- تنتشر أنشطة حماية الطبيعة وصون التنوع البيولوجى فى أرجاء متباعدة جغرافياً داخل الجمهورية، وتقع معظمها فى مناطق نائية بالصحراء والجبال والوديان والبحار ونهر النيل. وتفتقر تلك المناطق إلى البنية الأساسية والخدمات الضرورية. ويرتبط تنفيذ أنشطة الحماية والصون بوجود الكوادر المؤهلة والمدربة مع توفر المعدات والوسائل والمنشآت اللازمة وتخصيص واستمرار التمويل اللازم لإدارتها والمحافظة على كفاءتها. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تنظيم مؤسسى يتسم بالاستقلالية وينتهج سياسات اللامركزية فى التنفيذ والمرونة فى الأداء وله موارده الكافية لتحقيق أهدافه وضمان استمرارها ونموها.

- يجرى حالياً تحصيل رسوم زيارة لعدد من المحميات الطبيعية وتحصيل حق انتفاع لبعض الأنشطة المصرح بها وذلك فى إطار القانون رقم 102 لسنة 1983 وقرار رئيس الوزراء رقم 264 لسنة 1994. إلا أنه لا يتم الاستغلال الأمثل لتلك المحميات اقتصادياً أو إدارة مشروعات استثمارية تدر عائد مادياً يعزز متطلبات الحماية والتنمية والتطوير لها. وإنه من المخطط تنمية وتطوير تلك الموارد للوصول إلى الاعتماد الذاتى مستقبلاً وإدارة الأنشطة بنظام اقتصادى يرفع العبء عن ميزانية الدولة، كما هو متبع فى كثير من الدول ، وهذا يحقق عائد مادى كبير ويوفر العديد من فرص العمل ويدعم المجتمع المحلى.

- لقد تبنت الدولة سياسة إعادة الهيكلة لمؤسساتها فى إطار خطة قومية للتنمية الإدارية وبرنامج متكامل لرفع كفاءة الجهاز الإدارى للدولة مع التوجه نحو اللامركزية وإنتهاج حلول غير تقليدية ومبادرات حديثة للتطوير. وترتيباً على ذلك تحولت العديد من المؤسسات إلى هياكل تنظيمية اقتصادية لها صفة الاستقلالية لتتحمل مسئولياتها فى ضوء مواردها وتنميتها وحسن استخدامها والقيم المضافة التى تحقق مشروعاتها. وهذه الخبرات تتسق تماماً مع أهداف وقدرات حماية التراث الطبيعى وإمكانية الانتقال من المحلية إلى العالمية.

- يتم تجميع حجم كبير من المعلومات من المحميات الطبيعية والرصد الدورى للتنوع البيولوجى واستخدام صور الأقمار الصناعية لتحديد ومتابعة الثروات الأحيائية وتقويم تأثرها بالتنمية والتدخلات البشرية، كذا التقييم البيئى للأضرار البيئية الناجمة عن المخالفات أو الأنشطة التنموية. هذا بالإضافة إلى متابعة التطورات العلمية على شبكة الإنترنت والاتصال بالمؤسسات العلمية الوطنية والدولية. وهذا يحتاج إلى كفاءات فنية عالية وموارد مالية وتقنية حتى تستطيع توثيق المعارف وتقديم الخدمات ودراسات الحالات واتخاذ القرارات لعمليات الصون والتنمية المستدامة وتقييم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية (الأصول الوراثية).

- يجرى تدريب وتأهيل مستمر للكوادر المختلفة العاملة بالإدارة المركزية لحماية الطبيعة والوحدات التابعة سواء داخلياً أو خارجياً بالتعاون مع الدول والمنظمات المانحة. ويتبع الإدارة مركز متطور للتدريب بشرم الشيخ والذى يتولى دورات التدريب المتخصصة فى حماية الطبيعة للمتدربين المصريين ومن الدول الصديقة، كذا العاملين فى مجالات السياحة البيئية، علاوة

على التثقيف البيئى للمجتمعات المحلية. كما أنه نتيجة المستجدات الحديثة فى مجالات صون الطبيعة أصبح هناك حاجة ماسة لتدريب تخصصى عالى المستوى فى مجالات أخرى مثل التجارة الدولية، حقوق الملكية الفكرية، نقل التكنولوجيا، التعاون الدولى، المفاوضات الفنية وغيرها.

- التنسيق والتعاون على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية فى ضوء انتشار أنشطة حماية الطبيعة داخل الجمهورية وارتباطها بالتنمية والخدمات للقطاعات المختلفة كذلك الترابط الإقليمى للأنظمة البيئية والتعاون الدولى لحماية الأنواع المهددة بالانقراض. وهذه الأمور تتطلب فريق عمل كفء متعدد التخصصات لمتابعة الوفاء بالالتزامات القومية والدولية وإعداد التقارير الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية وخاصة صون التنوع البيولوجى.

- التوعية والتثقيف والإعلام البيئى بمتطلبات حماية كنوز مصر الطبيعة هو أساس تحقيق تلك الحماية ويستلزم ذلك إشراك عدد كبير من المتخصصين لتقديم المادة العلمية المناسبة عن المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجى والتعهدات الدولية والتعامل مع الموضوعات المستجدة (التجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض، السلامة الأحيائية وأثرها على صحة الإنسان والبيئة والزراعة ، الأنواع الغازية ، الملكية الفكرية ، اقتصاديات التنوع البيولوجى ....) ويكون ذلك فى إطار إستراتيجية وطنية تشارك فيها وزارات الإعلام والتعليم والبيئة والمؤسسات ذات العلاقة والمنظمات الأهلية مع توفير الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية لتنفيذها.

- يتبع قطاع حماية الطبيعة العديد من مشروعات التعاون الدولى والتى تتطلب على المستوى المركزى الإعداد الجيد لوثائقها الفنية وهياكلها التنفيذية وخطط العمل ومتابعتها وتقاريرها الفنية والمالية واستلام المشروعات بعد انتهائها كاملة وإدارتها بكوادر مصرية وضمان استمرارها. كما أن الأمر يتطلب التأهل لإدارة أنشطة اقتصادية أو شركات استثمارية بأسلوب غير تقليدى يدعم التمويل الذاتى لأنشطة الحماية والصون.
- إدارة العمل على المستوى المركزى يحتاج إلى عناصر معاونة عديدة للتخطيط والمتابعة والإشراف وإعداد الموضوعات الفنية والتخصصية والتقارير وتنسيق المعاونات الدولية والإقليمية والتواجد بالمحافل الدولية وتنظيم التعاون مع الوزارات والمؤسسات والأجهزة والمنظمات الأهلية، والتعامل مع الأنشطة التنموية والمستثمرين، تفعيل القوانين المرتبطة بحماية الطبيعة والاتفاقات الدولية وغيرها.

- من واقع مسئوليات قطاع حماية الطبيعة فإنه يختص بتنفيذ ومتابعة أنشطة تخصصية تنفيذية فى مختلف ربوع الجمهورية وترتبط بجميع فروع التنمية والخدمات. ويتسع نطاق عمل هذا القطاع إلى معظم أنحاء مصر براً وبحراً بما فيها المنطقة الاقتصادية البحرية. وهذا العمل الضخم يتطلب إنشاء هيئة عامة تقوم على أسس اقتصادية مرنة ولا مركزية فى الأداء ولها أفرع إقليمية للمتابعة والرصد والمراقبة وتقديم المعاونة الفنية والمادية ومجموعات تنفيذية لإدارة المحميات الطبيعية ووحدات حقلية ومتنقلة وتخصصية فى مجالات متعددة.

القسم الثالث

البحث عن النموذج المناسب للكيان المؤسسي لحماية الطبيعة

5- عقد مائدة مستديرة من القيادات و الخبراء الوطنيين والدوليين:

- تم عقد اجتماع موسع على هيئة مائدة مستديرة يوم 2005/7/18 ضم عدد 30 من القيادات المتخصصة داخل وزارة الدولة لشئون البيئة وخارجها والخبراء الوطنيين والدوليين فى المجالات العلمية والفنية والمالية والقانونية والتنظيمية لبحث الرؤية المستقبلية للهيكل المؤسسى لحماية الطبيعة ووضع خطة الطريق لتحقيق ذلك. وقد دارت المناقشات فى إطار توجيهات السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة ببحث التطوير التنظيمى لحماية الطبيعة لتكون له الشخصية الإعتبارية ويدار على أسس اقتصادية. وفى ذات السياق تدارس ما أقرته الدول المشاركة في اجتماع الأطراف لاتفاقيه التنوع البيولوجى فى يونيه 2005 بضرورة بناء أنظمة مؤسسية قوية تحقق التمويل اللازم لتنمية المحميات الطبيعية فى غضون الفترة 2005-2008. كما أن تواجد مشروع بناء القدرات والدعم المؤسسى للإدارة المركزية لحماية الطبيعة بالتعاون مع الحكومة الايطالية يتيح الفرصة لمعاونه تلك المبادرة لعمليه إصلاح مؤسسى شامل لهذا القطاع وخطة العمل التنفيذية لها.

- استعرضت الندوة جهود وزارة الدولة للتنمية الإدارية في مشروع إعاده الهيكله للدولة والخطة القومية للتنمية الإدارية، وبرنامج رفع كفاءة الجهاز الإدارى للدولة بمستوياته المختلفة والذى حدد الأهداف الإستراتيجية والمبادئ الحاكمة ومحاور التطوير وذلك فى إطار وثيقة الحكومة لتحديث وتطوير مصر، كذلك النماذج المؤسسية الناجحة فى هذا المضمار والدروس المستفادة منها. أيضاً بحثت الندوة الرؤية المستقبلية وإستراتيجية حماية الطبيعة في مصر وحجم المهام الملقاة على عاتق الإدارة المركزية لحماية الطبيعة، وعدم توافق الهيكل المؤسسى لها مع الأعباء المطلوبة منها، وضرورات التطوير لتتوازن القدرات مع الأهداف القومية لحماية وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ودعم التنمية المستدامه.

- كما قام ممثل الاتحاد الدولى لحماية الطبيعة بعرض خلاصة الخبرات الدولية في التطوير المؤسسى على المستوى العالمى – مركزا على الدول النامية – وأوضح أن هذه الهياكل تتجه نحو الاستقلالية والنظم شبه الحكومية والاعتماد الذاتي على مواردها وبدعم سياسى من الدولة. كما عرض بعض النماذج الناجحة لإدارة المحميات الطبيعية بناء على نظم استثمارية لأنشطتها والمتحررة من البيروقراطية الحكومية وتعتمد على اللامركزية بتفويض السلطات للوحدات التنفيذية.

- تم تبادل خلاصه فكر المشاركين فيما سبق عرضه وكيفية مواجهه الأعباء المطلوبة لحماية الطبيعة خاصة وأن الاتفاقيات الدولية التى وقعتها مصر قد زادت من الضغوط لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة بها والتى تعلو فوق القانون بمقتضى المادة 151 من الدستور. ولقد أصبح ضرورياً البحث عن منفذ تنظيمى لتطوير الإدارة المركزية لحماية الطبيعة لتكون قادرة على التصدى لمسئولياتها وتمويل أنشطتها. وناقش الحاضرون البدائل المختلفة للتطوير من حيث التحول إلي جهاز حكومي أو هيئة خدمية أو هيئة اقتصادية وتبين إن الكيان المؤسسى للجهاز أو الهيئة الخدمية لا يخرج عن كونه هيكل إدارى للدولة بقوانين ولوائح لا توفر مرونة الأداء وتنفيذ الأعمال فى مناطق مترامية من الجمهورية وإتاحه التمويل المناسب للصرف على أنشطتها. وكانت القناعة هو التحول الى هيئة اقتصاديه مع وضع خطه لتنمية مواردها. وضمان استمرار هذه الموارد وزيادتها سنه بعد أخرى وصولا الى التمويل الذاتى دون تكلفه على الموازنة العامة للدولة أو إضافه أى أعباء على المواطنين، بل توفر المساهمه فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتخلق فرص عمل متعدده.

وتبنت الندوة التوصيات التالية بإجماع الحاضرين:

أ- مسئولية حماية الطبيعة فى مصر تتركز فى الآتى :-

- إدارة وتنمية المحميات الطبيعية حالياً 24 محمية ومستقبلا40 محمية (17% من مساحة مصر).
- صون التنوع البيولوجى بالتعاون مع القطاعات الأخرى للدولة.
- الوفاء بالتزامات مصر فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الطبيعة.
- أنشطة معاونة: التدريب والتأهيل – الرصد البيئى – التوعية البيئية – نظم المعلومات .. وغيرها.

ب- الهيكل الحالى لحماية الطبيعة غير قادر على تنفيذ تلك المهام والتى تتطلب كيان مؤسسى له استقلالية يوفر المرونة واللامركزية ويحقق الإدارة على أسس استثمارية وصولاً إلى التمويل الذاتى.

جـ- الكيان المؤسسى المناسب هو إنشاء هيئة عامة لحماية الطبيعة تعمل بقواعد استثمارية والتى تهدف إلى رفع كفاءة إدارة الموارد الطبيعية للدولة وضمان استدامتها، وتعزيز قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياحية، وبما لا يمثل عبئاً على الموازنة العامة للدولة فى المدى الطويل.

د- التوصية بتشكيل فريق عمل من الأستاذ الدكتور مصطفى فودة رئيس الإدارة المركزية لحماية الطبيعة والأستاذ المحاسب المنشاوى عامر رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والسادة الخبراء السيد الأستاذ المستشار محمد عبد العزيز الجندى الخبير القانونى والسيد الدكتور يوسف سلطان الخبير المالى والسيد الأستاذ كامل الفقى خبير التنظيم والإدارة والسيد الكيميائى أحمد شحاتة الخبير الفنى وذلك لإعداد مشروع إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة مؤسسيا وقانونياً ومالياً وفنياً.

هذا وقد تفضل السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة بالموافقة على هذه التوصيات وتشكيل اللجنة المشار إليها لإعداد مشروع إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة، كما تعاونت اللجنة مع خبراء بجهاز شئون البيئة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. وبناء عليه تم إعداد هذه الدراسة ومشروع قرار السيد رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة ومذكرته الإيضاحية والتعديلات التشريعية المصاحبة للقرار ومذكرة العرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

6- فلسفه الكيان التنظيمى المقترح:

- تقوم فلسفة الكيان التنظيمى المقترح بإنشاء هيئة عامة لحماية الطبيعة على خصائص وظيفتها التنفيذيه والإستثماريه ومسئوليتها عن إدارة موارد طبيعية للدوله وتنميتها على مستوى الجمهوريه. وهذا يختلف عن الدور المنوط به جهاز شئون البيئه والذى حددته الماده الخامسة من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنه " رسم السياسات العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ". ومن المنطقى أن يكون لأنشطة حماية الطبيعة كيان مستقل يباشر مهامه التنفيذية فى الواقع الحقلى بآليات مختلفة ونظم إدارية ومالية ووظيفية مرنة وإدارة برامج لتنمية وتطوير المحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى بمعايير إقتصادية، وعلى قدر الإنفاق عليها يكون عائدها ومنافعها للمجتمعات المحلية.

- توافق الهيكل التنظيمى مع النمو المتزايد لمسئوليات حماية الطبيعة فى المحافظة على ثروات قومية وإحتياطيات إستراتيجية من التراث الطبيعى والثقافى والتنوع البيولوجى والمرتبطة وثيقا بأنشطة الإستثمار بالدولة ولها دوررئيسى فى تحقيق التنمية المستدامة. وقد وضح هذا الدور فى الإستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى وخطة العمل القومى التى صدرت عام 1998 للعمل بها حتى عام 2017، كذلك إدراج المحميات الطبيعية الحالية والمستقبلية بالخريطة الإستثمارية للدوله على التوازى مع باقى أنشطة التنمية بقرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2001. هذا بالإضافة إلى تأكيد هذا الدور فى برنامج الحكومة للحفاظ على الثروات الطبيعية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ضمن وثيقة تطوير وتحديث مصر الصادرة عام 2004.

- مسايرة التحول العالمى فى الهياكل المؤسسية لحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى يسير باضطراد نحو التنظيمات شبه الحكومية والمستقلة التى تسمح باستخدام عائدها من الموارد المالية وتحقيق اللامركزية والمرونة فى الإدارة وتضمن لكوادرها ظروف تنافسيه مع أقرانهم وتعمل بفكر متحرر من القيود الحكومية وتطبيق نظم إستثمارية لأنشطتها مع تفويض السلطات داخليا لتحقيق الأهداف المخططة. وهذا ما أقرته المؤتمرات الدولية واجتماعات دول الأطراف لاتفاقيات التنوع البيولوجى بالعمل على بناء كيانات تنظيمية قوية توفر التمويل الذاتى لبرامج الحماية والصون وتدعو المنظمات والدول المانحة إلى تعزيزها بالآليات المالية لتمكينها من الاستقرار والاستمرار.

- استكمال البنية الأساسية للمحميات الطبيعية وزيادة إمكانيتها لصون تلك الكنوز حتى تؤدى دورها المأمول كمقاصد سياحية تمتلك المنافسة العالمية، وزيادة القيمة المضافة للإستثمارات المحيطة بها ودعم التنمية الاجتماعية للمشروعات التنموية بمناطقها، وفى ذات الوقت تحقق عائد لتمويل أنشطتها والذى يرفع عبئها عن موازنة الدولة. ويتطلب ذلك توفير إدارة علمية وإجراءات حازمة لمواجهة ضغوط المد التنموى والتوسع العمرانى.

- توفير القدرات لحماية وصون التنوع البيولوجى النادر والمهدد بالإنقراض من الأنواع النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة فى بيئتها الطبيعية والعناية بها كأصول وراثية لا تقدر بثمن وثروات إقتصادية تتعرض للضرر بزيادة الأنشطة البشرية. وهذا يتطلب رعاية دائمة ومتابعة وتعاون وتنسيق مع العديد من الأجهزة والهيئات محليا ودوليا.

- تحرر التجارة الخارجية وتسارع نمو الإستثمارات الوطنية وزيادة حجم الصادرات يزيد من الطلب على الثروات الطبيعية مما يستلزم التوازن بين إجراءات الصون وإحتياجات الإستثمار وضمان ترشيد الإستخدام لتلك الموارد. كما تصاعدت السنوات الأخيرة قضايا ضمان السلامة الأحيائية نتيجة تداول واستخدامات الأنواع المعدلة وراثيا سواء على البشر أو النبات أو الحيوان، ونتج عن ذلك انضمام الدول إلى بروتوكول قرطاجنة الذى حدد التعامل مع هذه القضية وتم إعداد مشروع قانون وطنى فى هذا الخصوص والذى ستقوم الهيئة على تنفيذه بالتضامن مع جهات متعدده.

- الصيد والإتجار فى أنواع الحياة البرية المهددة بالإنقراض أصبح من أكبر أنواع التجارة المحظورة فى العالم والتى تتعامل فيها منظمات لها أساليبها ودروبها، وأنه للتصدى لهذه المخاطر نحتاج إلى إمكانيات مؤسسية قوية وتنسيق مع العديد من الأجهزة بالدولة وخارجها. وفى ذات السياق توجد قضايا عالمية ومحلية كثيرة تحتاج إلى جهد كبير وهيكل تنظيمى مرن متعدد التخصصات للتعامل معها مثل الأنواع البيولوجية الغازية وتطور التكنولوجيا الحيوية وتأثير التغيرات المناخية على التنوع البيولوجى وحقوق الملكية الفكرية لأشكال الحياة وغيرها علاوة على ما يستجد نتيجة التطورات السريعة للعصر.

- إعطاء الإمكانية لتنفيذ التزامات مصر فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المرتبطة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى، وهذا سوف يجعلها محل تقدير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المانحة فى مجال حماية الطبيعة، ويشجعها على الاستمرار فى دعم إستراتيجية الدولة فى هذا المجال، كذلك تقاسم المنافع مع الدول المتقدمة الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية الوطنيه.

- التحرر من القيود والإجراءات الحكومية التى لا تسعف فى إدارة وصيانة وتنمية المحميات التى تقع على مدى جغرافى يمتد على طول البلاد وعرضها، وعلاج القصور فى عدم إمكانية الجهاز الحالى الوفاء بكل الأعمال المطلوبه، وخلق كيان مركزى قوى وأفرع إقليمية للمتابعة والرصد والمراقبة، ومجموعات تنفيذية على أعلى مستوى لإدارة المحميات. وهذا سوف يؤدى بالهيئة بما تنتهجه من نظم اقتصادية وتسويقية أن تعتمد على مواردها الذاتية وتنميتها لإنجاز مهامها الوطنية المتزايدة دون تحميل المواطن بأى عبء جديد.

- القدرة على توفير وتحديث المعلومات وتصنيفها وتحليلها لدعم اتخاذ القرارات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كذلك القيام بالدور الإعلامى المطلوب للتعريف بقيمة المحميات والتنوع البيولوجى وإستنفار كافة وسائل التوعية والتثقيف لإقناع المواطنين بأهمية صون الطبيعة وإرتباطها بمصالحهم الشخصية.

- إيجاد نظم تواصل دائمة وقوية مع المجتمعات المحلية المحيطة بالمحميات لضمان تعاونهم فى صونها وتنميتها لقناعتهم بمنفعتها المباشرة لهم من خلق فرص عمل وتنمية المناطق التى يعيشون فيها وتحسين أحوالهم وفتح مجالات الرزق لهم. أيضاً التعاون مع المجتمع المدنى بأكمله والمجتمعات الأهلية والمواطنين كأفراد. كذلك التنسيق بين العمل المحلى والإقليمى والدولى لتحقيق أقصى إستفادة ولضمان الأتساق بينهم والتكامل فى الجهد والعمل.

- تأهيل الكوادر المصرية على إدارة المشروعات التى يتم تسلمها من الدول المانحة أو المؤسسات الدولية بعد استكمال أسباب استمرارها، وذلك بتدريبهم على أحدث تقنيات إدارة المحميات وتزويدهم بالأجهزة والمعدات والأدوات التى تساعدهم فى أداء عملهم، وتقرير دخل مجزى يعوضهم عن معاناتهم فى العمل فى ظروف صعبة ومناطق نائية، وتوفير المسكن المناسب لهم ووسائل إنتقال كافية للعمل فى المناطق الوعرة ونظام عمل وأجازات مناسبة

لضمان سلامتهم واستمرارهم كخبرات متميزة.

- التمويل الذاتى لتلك الهيئة بتنمية مواردها التى تؤول إلى الصندوق الخاص وعائد المشروعات التنموية التى سوف تقيمها ورسوم زيارة المحميات الطبيعية ومقابل الخدمات وحقوق الإنتفاع وقيمة الأضرار البيئية للمخالفات والمنح والهبات وغيرها بالإضافة إلى ما تخصصه الدولة من موازنتها خلال الخمس سنوات الأولى من إنشائها على أن يتم بعد ذلك كف يد الدولة عن التمويل. بما يساهم فى توجيه الإعتمادات إلى مشروعات أخرى خدمية.

- فى إطار المسئوليات المطلوبة من هذه الهيئة على المستوى القومى والدولى ولتحقيق الطفرة المنشودة لحماية الطبيعة وإدارة المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجى على أسس اقتصادية واجتماعية والتمويل الذاتى لأنشطتها وضمان استدامتها، فقد اشتمل الهيكل المقترح على خمس قطاعات رئيسية تتمشى مع فلسفة التنظيم وأهدافه وهى:
  - قطاع المحميات الطبيعية.
  - قطاع صون التنوع البيولوجي.
  - قطاع المشروعات وتنمية الموارد.
  - قطاع المعلومات والتوعية والتدريب.
  - قطاع الشئون المالية والإدارية والهندسية.

القسم الرابع

الخطة العامة لتنمية الموارد والتمويل الذاتى

7- تقدير الاحتياجات السنوية لحماية الطبيعة فى مصر:

أ -عـام:

- من واقع الدراسات التى يتبناها الاتحاد الدولى لحماية الطبيعة، فقد تبين أن متوسط التقييم العالمى للمنصرف على إدارة المحميات الطبيعة خلال عام 1999 هو 160 دولار لكل كيلومتر مربع سنوياً. وأوصت الدراسة بعدم كفاية هذا المعدل، وأنه لتحقيق التنمية اللازمة لتلك المحميات واستمرار عطائها فإنه يجب الوصول إلى مستوى 520 دولار لكل كيلومتر مربع سنوياً.

- يبلغ متوسط المنصرف سنوياً على المحميات الطبيعية فى مصر خلال الخمس أعوام السابقة حوالى 16 دولار لكل كيلومتر مربع/سنوياً (متوسط الصرف 9-10 مليون جنية سنوياً بما يوازى 1.6 مليون دولار لمساحة 100.000 كم^2 محميات طبيعية ويصرف منها 60% على المرتبات). هذا يعنى أن المطلوب مضاعفة التمويل عشر مرات لكى يتساوى مع متوسط الصرف الأدنى على المستوى الدولى (160 دولار لكل كم^2) أى أن الموازنة المطلوبة سنوياً تصل إلى 100 مليون جنية.

- الهدف من الخطة الخمسية الأولى هو البناء المؤسسى للهيئة وتوطيد البنية الأساسية والخدمات اللازمة بالمحميات الطبيعية وتوفير المعدات والمركبات الرئيسية للإدارة ونظم الحماية ونفقات التشغيل .وتكون هذه الخطة هى القاعدة التى تنطلق منها الهيئة إلى التنمية الحقيقية والتطوير فى الخطة التالية.

ب - تقييم الاحتياجات السنوية بالخطة الخمسية الأولى:

- **تنمية الكوادر البشرية:**

- إجمالى عدد العاملين حالياً حوالى 500 موظف منهم 20% فقط كوادر متخصصة. والباقى خدمات معاونة وحراس، وهذا يمثل خلل فى الكيان المؤسسى، علاوة على أن بعض العمالة دون المستوى المطلوب.

- المتوسط العالمى للكوادر القائمة بإدارة المحميات الطبيعية هو حوالى 25–30 فرد لكل 1000 كم2. أى أن المطلوب هو الوصول بالقوى البشرية إلى 2500 فرد للمحميات الحالية بكفاءة عالية، ومنهم 50% على الأقل كوادر متخصصة بمستوى عالى.

- المستهدف خلال الخطة الخمسية الأولى هو الوصول إلى قوى بشرية مؤهلة قدرها 1500 فرد، أى بمعدل زيادة 200 موظف سنوياً على الأقل معظمهم مؤهلات عليا بتخصصات مختلفة.

- لكى يتم الحصول على العمالة الممتازة والحفاظ عليها وعدم تسربها للسوق بعد تأهيلها واكتسابها الخبرة فإنه يلزمها كادر خاص ومرتبات ومكافآت تتناسب مع طبيعة العمل الذى تقوم به والذى ليس له مثيل بالأجهزة الأخرى بالدولة.

(1) مرتبات الكوادر البشرية:	**مليون جنية**
– إجمالى المرتبات الحالية	6
– العمالة الجديدة المتميزة والتخصصية	5
– تحسين هيكل الأجور والترقيات	4
الإجمالى	**15**

(2) التدريب والدراسات:	**مليون جنية**
– تأهيل العاملين الجدد داخلياً وخارجياً	1
– رفع مستوى كفاءة العاملين الحاليين	1
– تطوير البرامج والإمكانيات والمراجع بمركز صون الطبيعة	1
– توفير وتأهيل المدربين والتدريب الميدانى للكوادر	1
– دراسات وبحوث للمحميات والتنوع البيولوجى	1
الإجمالى	**5**

- **البنية الأساسية والخدمات (مرحلة أولى):** **مليون جنية**

– مراكز استقبال زائرين وبوابات وأسوار محدودة للمحميات	15
– مبانى سكنية وإدارية ومعامل ومراكز بيئية	10
– شبكات مياه وصرف صحى وكهرباء واتصالات	7
– خدمات للزائرين (دورات مياه - مظلات - نقط إسعاف - تخييم ...)	5
– علامات إرشادية بالمحميات ونقاط مراقبة	3
الإجمالى	**40**

- **المعدات والمركبات والقوارب (مرحلة أولى):** مليون جنية

– مركبات 4x4 متنوعة للمحميات (جديد وإحلال)	6
– قوارب للمراقبة والمرور والسيطرة والرصد	6
– شمندورات ومعدات فنية وبحرية	5
– معدات تجهيز وتسوية وإصلاح طرق مدقات بالمحميات	5
– أجهزة اتصالات ونظم معلومات وسيطرة ومعامل ورصد	3
الإجمالى	**25**

- **نفقات تشغيل وانتقالات وإصلاح وأخرى:** مليون جنية

– وقود ومياه وكهرباء واتصالات	5
– مصروفات جارية للنظافة والتجميل والحراسة والعمالة المؤقتة	2
– مصروفات انتقال ومتابعة ومأموريات وغيرها	1
– إعداد وتجهيز ونشر مواد توعية وإعلام وتثقيف	2
– آثاثات وتجهيزات ومعدات وأدوات مكتبية	1
– نفقات إصلاح وصيانة	4
الإجمالى	**15**

إجمالى متوسط الإنفاق السنوى خلال الخطة الخمسية الأولى:	مليون جنية
(1) مرتبات الكوادر البشرية	15
(2) التدريب والدراسات	5
(3) البنية الأساسية والخدمات	40
(4) المعدات والمركبات والقوارب	25
(5) نفقات تشغيل وانتقالات وإصلاح وأخرى	15
الإجمالى العام	**100 مليون جنية**

8- التنمية المنتظرة للموارد سنوياً بالخطة الخمسية الأولى:

أ - تمويل الخطة الخمسية الأولى:-

- **المبالغ التى تخصص فى ميزانية الدولة:**

- لا شك أن الهيئة سوف تكون فى حاجة إلى دعم الدولة خلال المرحلة الأولى لإنشائها حتى تستكمل كيانها وأساسيات الإدارة والأسبقية العاجلة من البنية الأساسية والمعدات اللازمة.
- من المتوقع أن يكون هذا الدعم فى حدود ما كان يخصص للإدارة المركزية لحماية الطبيعة فى السنوات السابقة، ويبلغ ذلك 10 مليون جنية سنوياً فى مرحلة بناء الهيئة بالخطة الخمسية الأولى، وبعدها تكون الهيئة قادرة على التمويل الذاتى.

- **رسوم زيارة المحميات الطبيعية وتطويرها:**

- الرسوم التى يتم توريدها من المحميات الطبيعية سنوياً تبلغ حوالى 20 مليون جنية.
- قيمة الرسوم التى يتم تحصيلها حالياً لا تتناسب مع قيمة الثروات الطبيعية التى يتم زيارتها والاستمتاع بها، كما لا توازى قيمة الخدمات وتكاليف الإدارة للمحافظة على هذه الموارد الطبيعية، وهذا يعنى أننا نقوم بدعم السياحة الوافدة للمحميات.
- تعتبر تلك الرسوم أقل من مثيلتها فى دول العالم ولم تتطور قيمتها منذ سنوات عديدة، ولم تتحرك مع إرتفاع الأسعار ومعدلات التضخم وزيادة قيمة الرحلات السياحية. كما توجد محميات متعددة يتم زيارتها دون رسوم نظراً لعدم وجود خدمات بها أو أطقم كافية لإدارتها وأثبتت الدراسات إستعداد السياح لدفع رسوم مناسبة طالما تعود على حماية الطبيعة.

- لا بد من تحريك رسوم الزيارة الحالية للمحميات الطبيعية بشكل مناسب، وفرض رسوم بالمحميات الأخرى التى يتم تنميتها والسيطرة عليها .هذا بالإضافة إلى إدارة مناطق متميزة ذات طابع خاص برسوم عالية. (مثل منطقة صمداى والجزر البعيدة). ومن المتوقع أن تكون الزيادة فى الرسوم التى يتم تحصيلها حوالى 10 مليون جنية، بذلك يرتفع إجمالى العائد السنوى منها إلى 30 مليون جنية.

- **مقابل الخدمات المؤداه وحقوق الانتفاع:** **مليون جنية**
  - مقابل تأدية خدمات بيئية واستشارات ودراسات وتدريب للغير 5
  - مقابل حقوق انتفاع لأنشطة وأعمال سياحية وتجارية واستثمارات بالمحميات 8
  - تسويق منتجات وهدايا ومطبوعات وأفلام وكافيتريا وغيرها 5
  - مقابل التصاريح المختلفة للصيد والاتجار فى الحياة البرية والبحوث وغيرها 2

  الإجمالى **20**

- **مشروعات استثمارية رائدة (بداية للتطوير)** **مليون جنية**
  - تنظيم وإدارة أنشطة للسياحة البيئية بالمحميات الطبيعية 7
  - إكثار وتنمية النباتات الطبية والعطرية وشتلات الزينة وبعض الحيوانات 3
  - إقامة أنشطة ترفيهية وتثقيفية (مثل بانوراما تحت الماءومتحف تراث طبيعى) 5

  الإجمالى **15**

- **منح وهبات وإعانات أجنبية:**

- من المنتظر ان تستمر – بل تزيد – منح الدول المنظمات الدولية لحماية الطبيعة لاسيما وأن الهيئة ستكون قادرة علي تنفيذ التزامات مصر بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتى تزيد على 15 اتفاقية رئيسية. أيضا يهتم العالم ويدعم العناية والتنمية للأصناف النباتية والحيوانية ذات الصفة الدولية والمهددة بالانقراض، هذا علاوة على المناطق المعلنة تراثاً عالميا والمرشح لها العديد من المواقع فى مصر. يضاف إلى ذلك تقاسم المنافع للموارد الجينية للأصناف الوطنية المستخدمة بالدول المتقدمة فى إطار اتفاقيه التنوع البيولوجى.
- الدعم الخارجى المتوقع سنوياً سواء في صوره معونات أجنبية فنية ومالية فى إطار القانون فإنه ينتظر أن يزيد على 20 مليون جنيه من خلال مشروعات أوروبية وأمريكية وإيطالية ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها.

- **حصيلة الغرامات وقيمة الأضرار البيئية للحوادث والمخالفات:**

- في ضوء زيادة القدرات المؤسسية لتفعيل القوانين البيئية وفرض السيطرة علي المحميات الطبيعية وملاحقه القضايا البيئية، فإن ذلك سوف يحقق تحصيل حقوق الدولة نحو المخالفات والإضرار بالبيئة.
- بناء على الخبرات السابقة ومع فعالية الإدارة للمحميات الطبيعية فإنه من المتوقع أن تفوق الحصيلة 10 مليون جنيه سنويا.

- **متوسط الإجمالى العام سنويا للموارد المنتظرة خلال الخطة الخمسية الأولى: مليون جنية**

(1)	المبالغ التى تخصص فى ميزانيه الدولة	10
(2)	رسوم زيارة المحميات الطبيعية وتطويرها	30
(3)	مقابل خدمات مؤداه وحقوق انتفاع	20
(4)	مشروعات استثمارية رائده	15
(5)	منح وهبات وإعانات أجنبية	20
(6)	حصيلة الغرامات وقيمة الأضرار البيئية	10
	الإجمالى العام	**105 مليون جنية**

ب- تحليل الموارد والمصروفات:

- الإيرادات المنتظرة تغطى المصروفات المقدرة للأنشطة الرئيسية بالخطة الخمسية الأولى.

- من المتوقع أن تزيد الإيرادات بعد توفر القدرات المؤسسية والإمكانيات الأساسية للهيئة وبذلك تحقق التمويل الذاتى والانطلاق إلى التنمية والتطور.

- الهدف الرئيسى من تنمية الموارد ليس زيادة الإيرادات إنما توفير متطلبات تطوير المحميات وصون التنوع البيولوجى كتراث طبيعى وطنى بالقدر الذى يتطلبه ذلك، والارتقاء به إلى المستوى العالمى وإرساء قاعدة قوية جاذبة للسياحة البيئية المتميزة بالإنفاق العالى.

- العائد القومى لأنشطه الهيئة يفوق العائد المادى المباشر والذى يتمثل فى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية بالمحافظات التى بها محميات طبيعية وزيادة القيمة المضافة للاستثمارات الوطنية وتوفير العديد من الوظائف ومعاونه المجتمع المحلى.

- الاحتياجات والموارد بالخطة الخمسية الأولى هى الحد الأدنى لتحقيق طفرة فى حماية الطبيعة وتوفير إدارة كفء بالمحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى ومشروعاتها الاستثمارية، علاوة على تحقيق اللامركزية فى العمل والمرونة فى تمويل الأنشطة فى التوقيت المناسب لتغطية كافة التكاليف، والتميز فى الأداء بما يناسب العصر ويضمن استمرارية حماية الثروات الطبيعية كاحتياطى إستراتيجى للدولة وحق لأجيال الحاضر والمستقبل.

- أهمية التمويل المستدام لحماية الطبيعة الذى يؤمن تلك الثروات الطبيعية على المدى الطويل بالمبالغ الكافية والمستقرة. ولما كانت الهيئة تؤدى أنشطة وخدمات قومية على مساحات شاسعة ومنتشرة على حوالى 17% من أرض مصر، فإن ذلك يحتم توفر أدوات وآليات قوية لتنفيذ هذا العمل الضخم واستمراره بنفس المستوى وتطوره إلى الأفضل .وهذا يستلزم احتفاظ الهيئة بمواردها وترحيلها سنوياً واستثمارها لكى تغذى أهداف الحماية والصون والتى لا يجب أن تتأثر بمتغيرات السوق والسياحة وغيرها.

القسم الخامس

التنظيم المؤسسى المقترح للهيئة العامة لحماية الطبيعة

9- الأهداف والمسئوليات:

أ- الهدف القومى:

إرساء قواعد التنمية المستدامة بالحفاظ على الثروات الطبيعية وتحقيق أقصى استفادة منها بما يكفل الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والقادمة.

ب- الأهداف الإستراتيجية:

- رسم السياسة العامة وإدارة الخطط اللازمة لحماية وإدارة الموارد الطبيعية بعناصرها المتعددة على أسس علمية واقتصادية بما يحقق دوام التوازنات البيئية الطبيعية، والمحافظة على النظم البيئية من التدهور وحماية الأحياء من الفقد والانقراض.
- حشد الجهود الوطنية لصون التنوع البيولوجى بعناصره البيئية والأحيائية والوراثية بما يضمن لها البقاء المتواصل والاستخدام الرشيد، وتنمية القدرات العلمية والتقنية فى هذا المجال.
- تفعيل القوانين والتشريعات البيئية لصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية وحماية البيئة والسلامة الأحيائية والملكية الفكرية وغيرها وترسيخ الحوافز التى تدعمها وتحقق التنمية المستديمة للموارد الطبيعية، وتنفيذ أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له.
- وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنى بما يحقق المشاركة والاستفادة للمجتمعات المحلية وحماية تراثهم والتعاون مع المجتمع المدنى والمنظمات الأهلية.
- رقابة ومتابعة العمل الوطنى للوفاء بالتزامات جمهورية مصر العربية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الطبيعة.

جـ- المسئوليات:

- إنشاء وإدارة وتنمية شبكة من المحميات الطبيعية تمثل تنوع البيئات المختلفة فى مصر وتحمى الأنواع الأحيائية النادرة والمهددة بالانقراض والتكوينات الطبيعية والجمالية والتراث الثقافى المرتبط بها.
- صون وتنمية الأنواع النباتية والحيوانية البرية والبحرية ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومى، والتى تتعرض للأضرار نتيجة الممارسات البشرية أو التهديدات الطبيعية، وذلك بالتعاون مع قطاعات الدولة المعنية.
- تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل القومى لصون التنوع البيولوجى بالتعاون مع الوزارات ومؤسسات الدولة والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدنى والمنظمات الأهلية.
- متابعة تنفيذ التزامات مصر الناتجة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية والاستفادة من الدعم الذى توفره مؤسساتها.
- وضع ومتابعة المؤشرات والمعايير لتقليل الفقد فى التنوع البيولوجى بما يضمن استمرار الخدمات التى تقدمها والاستخدام الرشيد لعناصرها.
- إعداد الخطط القومية لصون الطبيعة والبرامج التنفيذية التى تضمها والموازنة التقديرية لكل منها والتعاون الأجنبى الذى يشملها، ومتابعة تنفيذها فى ضوء معايير محددة.
- إعداد وتنسيق مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية وإبداء الرأى فى التشريعات المقدمة ذات العلاقة بحماية الطبيعة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والسكان الأصليين بالمحميات الطبيعية والمناطق المجاورة من خلال المشاركة فى أساليب الحماية وأنشطة السياحة والمشروعات الصغيرة والمشغولات اليدوية وغيرها مع حماية تراثهم وتقاليدهم.
- جمع وتوثيق وتبادل المعلومات القومية والدولية بشأن التنوع البيولوجى ونظم الصون والمحميات الطبيعية والتكنولوجيا الحيوية والأنواع الغازية والتصنيفات الحيوية والسلامة الأحيائية والأنواع المهددة وغيرها، وذلك بصفة دورية بالتعاون مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية وتقويمها واستخدامها فى التخطيط والإدارة.
- المشاركة فى إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية للسياحة البيئية وتشجيع أنشطتها بالمحميات الطبيعية وحولها فى ضوء معايير وقواعد محددة تحمى النظم البيئية بالتعاون مع وزارة السياحة والهيئة العامة للتنمية السياحية والمحافظات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى.
- وضع دلائل لدراسات تقويم التأثير البيئى للمشروعات والأنشطة التى تجرى فى المحميات

الطبيعية والمناطق المحيطة بها وتؤثر عليها، والمتابعة الميدانية لتنفيذ التعليمات الصادرة فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

- تفعيل القوانين البيئية الصادرة بشأن صون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية وحماية البيئة والسلامة الأحيائية وغيرها، والقوانين الوطنية الأخرى ذات العلاقة بما يحافظ على الثروات الطبيعية ويرشد استغلالها. وتقوم بتنفيذ أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له.
- المشاركة مع وزارات الإعلام، والثقافة، والتربية والتعليم، والتعليم العالى والبحث العلمى لنشر الثقافة والتوعية بصون التنوع البيولوجى والثروات الطبيعية والمحميات الطبيعية والعائد منها على المجتمع الوطنى والدولى.
- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل بمناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها والمتابعة الميدانية لتنفيذ تلك المعايير والاشتراطات واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لها.
- تفعيل أحكام القوانين والتشريعات الخاصة بحماية أنواع الطيور والحيوانات والنباتات البرية والأحياء المائية والحفريات بأنواعها والتراكيب الجيولوجية وحظر حيازتها أو نقلها أو الاتجار فيها.
- إقامة المشروعات الاقتصادية والتجريبية التي تستهدف الحفاظ على الموروث الطبيعى وتحقيق الأهداف التى أنشئت الهيئة من أجلها ومنح حقوق الانتفاع التى توفر مصادر تمويل لأنشطة الهيئة وتحقق التمويل الذاتى لها.
- إدارة صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليه فى القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شان المحميات الطبيعية.
- إعداد خطط لتدريب وبناء قدرات العاملين بالهيئة وإعداد الكوادر اللازمة فى التخصصات المختلفة، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم الحديثة، والإشراف على تنفيذها.
- إعداد التقارير الدورية والوطنية عن صون الطبيعة وتقديمها لمؤسسات الدولة والمنظمات المختصة بموجب الاتفاقيات الدولية.

10- التقسيمات التنظيمية الرئيسية واختصاصاتها:

أ- مجلس إدارة الهيئة:

هو السلطة العليا للهيئة ويضع السياسات العامة ويتخذ القرارات الرئيسية لتحقيق الأهداف الوطنية فى إطار الخطة العامة للدولة ويرأسه السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة ويضم ممثلين للوزارات والجهات ذات العلاقة بنشاط الهيئة (الرئيس التنفيذى للهيئة ونائبه – ممثلى وزارات من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، وزارة الموارد المائية والرى، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الدولة للتنمية المحلية – 2 ممثلى للمنظمات الأهلية والمجتمع المدنى – 2 خبراء وطنيين، ورئيس إدارة الفتوى بمجلس الدولة).

ب- رئاسة الهيئة :

الرئيس التنفيذى للهيئة:

هو نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ويقوم بتنفيذ السياسات الموضوعة وقرارات مجلس الإدارة وتصريف النواحى الفنية والإدارية والمالية ويمارس سلطة الوزير. ويتبعه نائب/مساعد وإدارات تحت قيادته لمباشرة الشئون القانونية والتفتيش والعلاقات العامة والأمن، هذا بالإضافة إلى مكتب رئيس الهيئة ومكتب فنى وصندوق المحميات الطبيعية .

نائب/ مساعد الرئيس التنفيذى:

يعاون الرئيس التنفيذى فى جميع أنشطة الهيئة وينوب عنه فى حالة غيابه. ويتولى بصفة مباشرة الإشراف على الإدارات العامة للتخطيط والمتابعة –التنسيق والتعاون الدولى – الدراسات والاتصالات. كما يتبعه مركز عمليات مجهز لإدارة العمل عند الطوارئ والحوادث والظروف الخاصة.

جـ- قطاع المشروعات وتنمية الموارد:

يقوم بمتابعة وتقويم المشروعات القائمة سواء الممولة أجنبياً أو وطنياً أو بالمشاركة مع جهات أخرى بالدولة ، ويشرف على مجالات تنمية الموارد المادية من رسوم زيارة المحميات ومقابل

الخدمات وحق الانتفاع والأنشطة الإنتاجية أو التجارية أو بالتعاون مع القطاع الخاص وغيرها. أيضاً يتولى دراسات الجدوى وحسابات التكاليف ومراقبة الجودة وأنشطة التسويق داخلياً وخارجياً.

يتبع هذا القطاع **إدارتين مركزيتين:** مشروعات التعاون الدولى، مشروعات التعاون الوطنى . **وإدارتين عامتين:** تنمية الموارد ، التسويق والتكاليف.

هذا بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة للمشروعات: السياحة البيئية – تنمية النباتات الطبية والعطرية – تربية وإكثار الحياة البرية، وغيرها فيما يستجد، وتدار هذه المشروعات بمجموعات عمل تخصصية.

د- قطاع التنوع البيولوجى:

- يختص هذا القطاع بالتنوع الأحيائى فى جميع ربوع مصر – عدا المحميات الطبيعية – والتى تزخر بموارد حيوية متعددة بما فى ذلك الحيز البحرى والذى من حق مصر تنمية ثرواته واستغلالها بأسلوب مستدام لصالح التنمية. هذه الموارد مطلوب صونها والحفاظ على بيئتها فى البر والبحر. كذلك تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى هذا الخصوص وتحقيق الاستفادة الوطنية منها ومتابعة تنفيذ التزامات مصر بشأنها.

- ولقد زاد إدراك العالم – بما فيهم مصر – بالعائد الاقتصادى لصون التنوع البيولوجى والاستخدام الرشيد له ، وإن تنظيم اقتصاديات تلك الموارد من صميم عمل هذا القطاع. كذلك تبنت الدولة تشريعات السلامة الأحيائية (لحماية المواطنين والكائنات الحية)، وحماية الملكية الفكرية (الأصول الحياتية والتراث الثقافى والابتكارات)، وهذه الجهود يقوم عليها القطاع وينسقها ويتعاون بشأنها مع الأجهزة الأخرى بالدولة.

- أيضاً يهتم القطاع بحماية الحياة البرية من الصيد والقنص والرعى الجائر وحماية البيئات الهشة وتنظيم مراقبة الاتجار فى الحياة البرية ، بالإضافة إلى التعاون الكامل مع قطاع المحميات الطبيعية الذى يمثل الوجود المكثف لحماية الأنماط البيئية والمجموعات الحية الرئيسية فى مصر.

- وفى سبيل ذلك يضم هذا القطاع **ثلاث إدارات مركزية** هى: صون الأنواع والسلالات

والموائل، الاتفاقيات الدولية والإقليمية، السلامة الأحيائية، **وثلاث إدارات عامة:** اقتصاديات التنوع البيولوجى، إدارة الصيد والاتجار فى الحياة البرية، الملكية الفكرية والمنافع المشتركة.

- كما يتبع هذا القطاع وحدات مركزية تخصصية أو بالمشاركة مع مؤسسات الدولة يتم إدارتها بمجموعات عمل وهى مركز حفظ الأصول الوراثية (بالتعاون مع وزارة الزراعة)، المتحف الطبيعى (بالتعاون مع وزارة الدولة للبحث العلمى)، معمل مركزى (بالتعاون مع وزارتى الزراعة والصحة) الحديقة النباتية، وحدة رصد متنقلة لمتابعة مؤشرات انخفاض الفقد فى التنوع البيولوجى.

- ومن واقع مسئوليات هذا القطاع تظهر أهمية تواجده على المستوى الإقليمى سواء مع أفرع المحميات الطبيعية أو بالمحافظات الأخرى التى ليس بها محميات.

هـ- قطاع المحميات الطبيعية :

- يختص هذا القطاع بإنشاء وإدارة وتنمية وتطوير شبكة من المحميات الطبيعية تضم الثروات الأحيائية والطبيعية الهامة والمهددة بالانقراض كموارد إستراتيجية للدولة وميراث الأجيال القادمة ، وتعمل على تنظيم استخدامها واستدامتها. هذا القطاع يتولى تنفيذ مسئولياته الحقلية على مساحة 10% من أرض الجمهورية حالياً وتتسع مجالاته تباعاً بإعلان محميات جديدة حتى 17% من خريطة استخدامات أراضى الدولة وإدارة ما فيها من موارد طبيعية وتراث ثقافى ونشاطات تنموية ومجتمعات محلية وغيرها وذلك طبقاً لمعايير بيئية محددة ورصد بيئى مستمر لتقييم الأداء وبحوث ودراسات لتعظيم المنافع منها وزيادة القيمة المضافة للاستثمار وتطوير نظم الإدارة.

- ولأجل قيام القطاع بهذه المهام على تلك الرقعة الشاسعة من أراضى الدولة فإنه يتبعها أفرع للمحميات الحالية والمستقبلية لتكون المستوى الإدارى الأوسط الذى يتولى الإشراف والمتابعة وتقديم المعاونة للمحميات التابعة وتقويم التنفيذ وتوفير التمويل والموارد.

- وفى هذا الإطار فإن قطاع المحميات الطبيعية يتبعه **ثلاث إدارات مركزية:** حماية الموارد الطبيعية، الرصد البيئى والبحوث ، إدارة أفرع المحميات. و**إدارتين عاميتين:** تقويم الأثر

البيئى (لجميع الأنشطة داخل المحميات الطبيعية وما حولها وإصدار التراخيص)، الخدمات الفنية (لتقديم المعاونة العلمية المتخصصة لتنمية النظم البيئية واستعادة كفاءتها وتنظيم استخدامها) والتى يتبعها **وحدتين فنيتين بصفة مبدئية هما:** وحدة بحرية وشمندورات، وحدة معدات ثقيلة للطرق والمحاور والنقل الثقيل والنجدة.

- هذا ويتبع الإدارة المركزية لأفرع المحميات مجموعات عمل للأفرع بالمحافظات التى بها محميات للإشراف الإقليمى على المحميات الطبيعية التى فى نطاقها وتقوم بالتخطيط والإشراف والمتابعة والتطوير لتلك المحميات بأسلوب لا مركزى، والتعاون مع المحافظات والأجهزة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدنى لتحقيق أهداف حماية الطبيعية، وتفعيل القوانين البيئية والاتفاقات الدولية. كما تدار المحميات التابعة لتلك الأفرع بأسلوب مجموعات العمل أيضاً.

و – قطاع المعلومات والتوعية والتدريب:

- تتنوع مصادر المعلومات الوطنية والدولية وتنمو وتتجدد باستمرار وهى القاعدة الأساسية للإدارة والتنمية واتخاذ القرار. وتتعدد المجالات المرتبطة بحماية الطبيعة سواء البيولوجية، الجيولوجية، الجينية، التنموية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياحية، البحثية، القانونية، التعاون الدولى، وغيرها، ومن الأهمية تجميع وتوثيق تلك المعلومات من داخل قطاع هيئة حماية الطبيعة ومن خارجها مع استخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات الجغرافية، كذا القيام بجمع وتحليل البيانات الإحصائية، وإعداد التقارير القومية والتخصصية.

- مع إنفتاح العالم على الميديا والاتصالات أصبح ضرورياً تنسيق إستراتيجية قومية للتوعية والاتصال والتثقيف بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية، وأن تتولى الهيئة تجهيز ونشر مواد التوعية المختلفة من كتب وكتيبات ومطويات وأفلام واسطوانات مدمجة وملصقات والمشاركة فى المعارض ودعم مراكز استقبال الزوار بالمحميات الطبيعية. أيضاً تقوم بتنظيم البرامج الإعلامية مع وزارة الإعلام وهيئاتها والقنوات الفضائية المتخصصة والخاصة الوطنية والدولية والتنسيق مع الصحافة المصرية والعالمية. كذلك تنظيم التصوير الدعائى والتجارى والثقافى للشركات والمؤسسات بالمحميات الطبيعية. تعتمد هيئة حماية الطبيعة على متنوعة التخصص وفى فروع متعددة من العلوم والمعارف. واصبحت التنمية البشرية

للأعداد الكبيرة من العاملين مهمة رئيسية تعتمد على التدريب والتأهيل فى مختلف التخصصات سواء داخلياً وخارجياً والمشاركة فى المؤتمرات والمحافل الوطنية والدولية وورش العمل، وتسجيل وتقييم نتائج التدريب والدروس المستفادة والتقدم بالتوصيات بشأنها.

- وهذا القطاع يتبعه **ثلاثة إدارات مركزية:** المعلومات، التوعية والإعلام، التدريب وإدارة عامة للإحصاء والتوثيق ومجموعات عمل لمركز تدريب حماية الطبيعة بشرم الشيخ ووحدة توعية وإعلام متنقلة (لنشر المعارف وثقافة حماية الطبيعة بين المجتمعات المحلية وتجمعات المواطنين فى مواقعها). وكذلك المكتبات على المستوى المركزى والأفرع.

ز- قطاع الشئون المالية والإدارية والهندسية:

- يكون مسئولاً عن جميع النواحى المالية وتدبير الاحتياجات والمشتريات ومتابعة الإجراءات المالية بالأفرع والمحميات، وإقامة المنشآت وتوفير المعدات والأجهزة وقطع الغيار والإصلاحات الفنية والهندسية وأعمال الصيانة ودعم ومتابعة الورش والوحدات كما يتولى مسئوليات التنظيم والإدارة وشئون العاملين والتدرج الوظيفى ومراقبة العهد والمخازن وغيرها.

- ويتبع هذه الإدارة المركزية **إدارتين مركزيتين:** الشئون المالية، الشئون الإدارية، **وإدارتين عامتين:** الشئون الهندسية، التنظيم والإدارة.

CHM CLEARING-HOUSE MECHANISM
Home Page | Information
غرفة آلية تبادل المعلومات

مقترح الهيكل التنظيمى للهيئة العامة لحماية الطبيعة

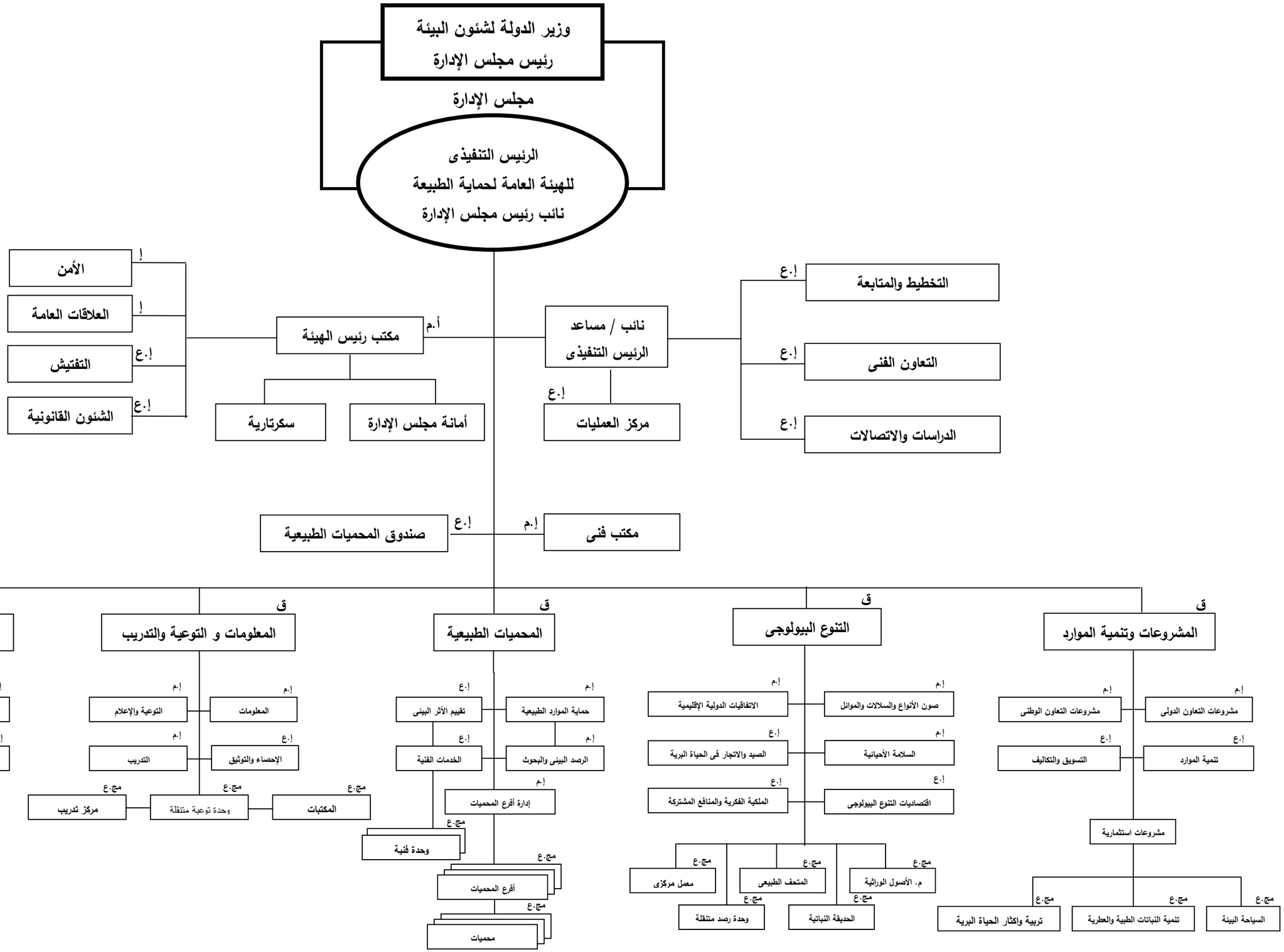

خريطة فرص الاستثمار فى ج.م.ع حتى 2017
موقع عليها شبكة المحميات الطبيعية الحالية والمستقبلية

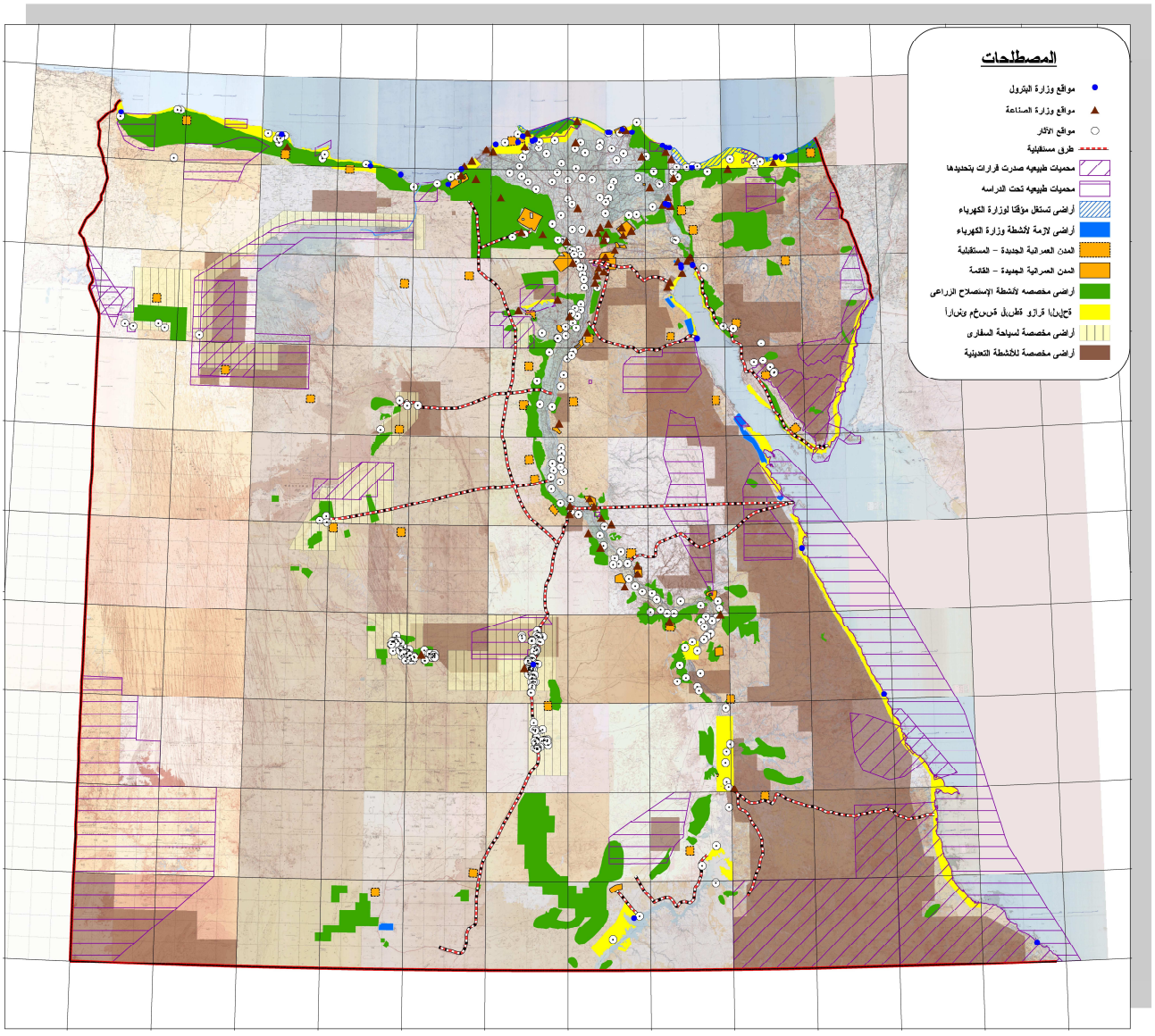

مقياس رسم ١:٢٥٠,٠٠٠

أنتجت بإدارة المساحة العسكرية
فى مايو ٢٠٠٤

التنوع البيولوجى والتنمية المستدامة

جهود الكوادر فى حماية الطبيعة

حماية الطبيعة أساس السياحة البيئية

البنية الأساسية بالمحميات الطبيعية

دعم المجتمعات المحلية

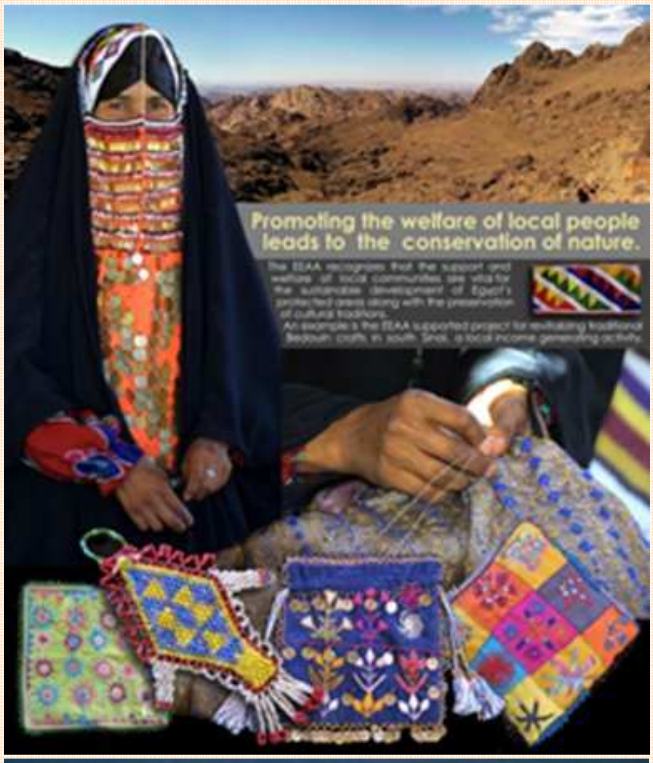

إلغاء

تفعيل القوانين البيئية والاتفاقيات الدولية

إلغاء

مستقبل التنوع البيولوجى

إلغاء

التراث الطبيعى والثقافى

دير سانت كاترين – جنوب سيناء

وادى الحيتان - الفيوم

محمية رأس محمد – جنوب سيناء

محمية علبه الطبيعية – البحر الاحمر

مذكرة عرض
على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن: إنشاء هيئه عامه لحمايه الطبيعة

حدد القانون رقم 102 لسنه 1983 فى شان المحميات الطبيعية فى الماده الثانية والثالثه منه المحظورات على الأعمال التى من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، وهذه المحظورات هى مسئولية الجهة الإدارية المختصة بإدارة شئون المحميات الطبيعية. وجاء بالمادة الرابعة من القانون المذكور الواجبات الملقاة على عاتق هذه الجهة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثم صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية فى شأن حماية البيئة، ونص فى المادة الخامسة منه على أن جهاز شئون البيئة هو المختص بإدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها، كما أنه منوط بتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى انضمت إليها مصر بما فيها المرتبطة بحماية الطبيعة وصون التنوع البيولوجى والتى تربو عددها على 15 اتفاقية، وهذه الاتفاقيات تلزم الدول بالقيام بواجبات كثيرة ومهام جسيمة فى مجال صون الموارد الطبيعية وحمايتها.

كما قضت المادة الرابعة عشر من القانون المذكور بإنشاء صندوق حماية البيئة، وجاء ضمن موارده موارد صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم 102 لسنة 1983.

وتنفيذاً للقانون رقم 4 لسنة 1994 تم وضع واعتماد الهيكل التنظيمى لجهاز شئون البيئة سنة 1995 متضمناً الإدارة المركزية لحماية الطبيعة التى عهد إليها بإدارة الشئون الخاصة بالمحميات الطبيعية وإنشائها وتشغيلها وتنميتها وصون التنوع البيولوجى بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المعنية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الطبيعة، ومع ذلك فإن هذا الهيكل لم يعكس خصائص الدور التنفيذى الذى خوله له القانون 102 لسنة 1983 ولم يتناسب مع حجم العمل المطلوب القيام به على كافة مستويات الإدارة المختلفة لبلوغ الأهداف المنشودة فى مجال حماية الطبيعة.

وبإستعراض المهام والواجبات المتعددة والمتنوعة والممتدة على ربوع الوطن جميعه يتبين على وجه اليقين إستحالة قيام الإدارة الحالية بكل هذه المهام وعلى النحو المرجو والمأمول. **ويمكن حصر هذه المسئوليات فى المجالات الآتية:-**

- الإدارة العلمية للمحميات الطبيعية (حتى 17% من مساحة مصر) وهذه المحميات تمثل بيئات متنوعة بحرية وساحلية وصحراوية وجبلية وأراضى رطبة منتشرة بالجمهورية والتى جميعها تعد احتياطى استراتيجى للموارد الطبيعية بالدولة.

- حماية الأنواع النباتية والحيوانية النادرة والمهددة بالإنقراض والتى تمثل أصول وراثية وثروات اقتصادية تتعرض للضرر سواء بالفعل المتعمد أو عن طريق حادث.

- دعم البعد الاجتماعى والاقتصادى بمناطق المحميات الطبيعية وما حولها وذلك عن طريق تنمية هذه المناطق وتعزيز السياحة البيئية بها وخلق فرص عمل ومشروعات صغيرة بها بما يؤدى فى النهاية إلى التنمية المستدامة لتلك المناطق.

- تنمية القوى البشرية فى مجالات صون التنوع البيولوجى وإعداد برامج تعليم وتثقيف للمتعاملين فى هذا المجال، وتصميم خطط إعلامية لحماية التراث الطبيعى والثقافى لمصر.

- متابعة التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدوليه والإقليمية وملحقاتها والمعنيه بصون التنوع البيولوجى، والمشاركه فى الهيئات والمؤسسات التى تنبثق عنها ، حتى تستفيد مصر من العون الدولى الذى تتيحه هذه الإتفاقيات.

- التعامل مع المستجدات العالمية الخاصة بالسلامة الأحيائية لتداول المواد المحورة جينياً، ومواجهة الأنواع البيولوجية الغازية واحتمالات إنتقال الأمراض من الطيور المهاجرة، وحماية الملكية الفكرية لتراث المجتمعات المحلية، علاوة على تعويض الفقد فى التنوع البيولوجى نتيجة التغيرات المناخية والضغوط البشرية.

وفى الوقت الذى زادت فيه هذه الإختصاصات وتنوعت مجالاتها وأصبحت محل متابعه صارمه محلياً ودولياً فقد بدت الإدارة المنوط بها القيام بهذا كله قاصره عن استيعاب تلك المسئوليات ومواكبة مستجدات العصر.

ولقد نما حجم الأعمال لحماية الطبيعة فى الكم والنوع منذ عام 1995 – تاريخ إعتماد الهيكل التنظيمى لجهاز شئون البيئه وحتى الآن – على النحو التالى :-

- تبلغ مساحة المحميات التى يتم إدارتها الآن 10% من مساحة مصر وسوف تنمو هذه المساحه إلى حوالى17% حتى عام 2017. وقد كان عدد المحميات الطبيعيه التى يجرى تنميتها عند وضع التنظيم هى ثلاث محميات فقط ، وأصبحت حاليا 24 محميه والتى سوف يزداد عددها إلى 40 محميه بحلول سنة 2017، أما بالنسبه لصون التنوع البيولوجى فإنه يشمل الجمهورية ككل.

- يقوم على إدارة المحميات الآن 550 عاملا سنه 2005 بعد أن كانوا 50 عاملاً سنة 1995 ومن المنتظر زيادتهم إلى 1500 عاملاً فى خلال خمس سنوات من الآن وإلى 2500 عاملاً بحلول عام 2017.

- وصلت الأصول الرأسمالية للمحميات الطبيعية إلى حوالى 200 مليون جنيه ومن المنتظر مضاعفه هذه الأصول فى ضوء الخطه المعده للنهوض بهذه المحميات وإقامة البنية الأساسية للمحميات الجديدة التى سوف يصدر قرار بإنشائها مستقبلا، أما الأصول الطبيعية لتلك المحميات فلا تقدر بمال.

- تقع المحميات الطبيعية فى مناطق نائية ومعظمها على الحدود وتتنوع التضاريس والمناخ فى أماكن تواجدها ويستغرق العمل بها معظم ساعات اليوم، وتتطلب عمالة فنية فى تخصصات كثيرة مزودة بإمكانيات متطورة من وسائل اتصال ورصد وإنتقال وحواسب ومعامل وخلافه.

- الاتفاقيات الدولية والإقليمية وسعت من نطاق أعمال صون الطبيعة وحمايتها بما ألقته من التزامات جديدة على كاهل الدولة للقيام بها فى هذا المجال، ومردود القيام بهذه الالتزامات يؤثر سلباً أو إيجاباً على سمعة مصر الدولية، وعلى المكاسب التى تعود عليها من المنظمات العالمية والقومية والمحلية.

هذا وقد كشف التطبيق العملى للتنظيم الحالى منذ بدايته عن قصور شديد فى مواجهة مهام صون الطبيعة وحمايتها قبل أن تنمو هذه المهام وتتسع الفجوة بين القدرات المتاحة والواجبات المطلوبة حتى أصبح من المحتم مراجعة التنظيم لكى يفى بإلتزاماته.

وقد تمت عدة مبادرات ودراسات لتطوير هذا التنظيم ورفع مستواه على مدى الفترة منذ عام 1996 وحتى 2004 من خلال مشروعات التعاون مع الاتحاد الأوروبى والجانب الدانمركى وداخلياً بجهاز شئون البيئة، والتوصية بالمؤتمر المصرى الدولى الأول للمحميات الطبيعية بالارتقاء إلى جهاز، ثم بحث التحول إلى شركة قابضة بتوجيهات من مجلس الوزراء، إلا أن هذه المحاولات لم تتحقق.

ولما كان قطاع حماية الطبيعة تتنامى مسئولياته فى المحافظة على ثروات قومية وإحتياطات إستراتيجية من التراث الطبيعى والثقافى والتنوع البيولوجى، ويرتبط بالإستثمار فى الدولة وله دور رئيسى فى التنمية المستدامة، وهو فى سبيل إدراك ذلك عليه أن يقوم بواجبات متعدده ومتنوعه والإستعانه بعماله وافره وبتخصصات كثيرة على إمتداد الجمهورية تتوفر لهم البنية الأساسية المناسبة والمعدات والتجهيزات الحديثة وإمكانيات الحياة اللائقة ووسائل المراقبة والسيطرة اللازمة.

كل هذا وغيره يتطلب تمويلاً ضخماً تقصر موارد الدولة عن تدبيره، خصوصاً وأنه لابد من ضمان استمراره وزيادته سنة بعد أخرى، وقد قدر الخبراء أن التمويل المطلوب لتنمية وتطوير المحميات سنوياً من خلال خطة خمسية أولى بمبلغ 100 مليون جنيه. لذا كان لزاماً البحث الجاد والدؤوب عن شكل مؤسسى يتناسب مع أنشطة حماية الطبيعة ويستوعب فلسفة صون التنوع البيولوجى ويواكب التحولات العالمية ويكون قادراً على القيام بإلتزامات مصر الدولية وتطلعاتها الوطنيه.

إن الأحداث قد تجاوزت الكيان الحالى وغيرت من النظرة الواقعية والمستقبلية لقطاع حماية الطبيعة، خصوصاً بعد ما تبين على وجه اليقين عدم قدرة الإدارة الحالية على القيام بهذه المهام. إن الأمر يحتاج إلى نقلة حضارية وتقديم حلول غير تقليدية ومفهوم اقتصادى متطور ينفتح على العالم أخذاً وعطاءً بحيث يضمن التنمية المستدامة للمحميات المترامية على أرض الوطن لتساهم فى زيادة الدخل القومى، وذلك بإقتراح خلق كيان تنظيمى يساير العصر ويضطلع بكل هذه الأعباء.

وقد إنتهت الدراسات والأبحاث التى قام بها فريق من الخبراء والقيادات المتخصصين فى المجالات المختلفة العلمية والفنية والقانونية والمالية والإدارية إلى إقتراح أن يكون الشكل المؤسسى الذى يلائم ويناسب كل ذلك هو إنشاء هيئه اقتصادية تحت مسمى "الهيئة العامة لحماية الطبيعة "تحقق الاستقلالية والمرونة فى العمل واللامركزية فى الأداء والإدارة على أسس إستثمارية وصولاً إلى التمويل الذاتى.

ويدعم هذا الاقتراح الأسباب والمزايا الآتية :-

1 – الخطه الوطنيه للعمل البيئى حتى سنه 2017 التى أودعت بوزارة التخطيط، والإستراتيجية الوطنية وخطة العمل القومى لصون التنوع البيولوجى 1998–2017 فى ضوء إنضمام مصر إلى اتفاقية التنوع البيولوجى عام 1994، وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2001 بتنظيم استخدمات أراضى الدولة وضع المحميات الطبيعية الحالية والمستقبلية على الخريطة الإستثمارية للدولة مثل باقى أنشطة التنمية، وبرنامج الحكومة للحفاظ على الثروات الطبيعية فى إطار وثيقة تطوير وتحديث مصر الصادرة عام 2004، والبرنامج الإنتخابى للسيد رئيس الجمهورية للإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى أغسطس .2005

2– مؤتمر قمة الأرض للتنمية المستدامة الذى عقد فى جوهانسبرج فى أغسطس 2002 وضع صون التنوع البيولوجى ضمن القضايا الرئيسية الخمسة فى العالم – الموارد المائيه – الزراعه – الطاقه – الصحه – التنوع البيولوجى وأقرت هذه القمة هدفاً عالمياً يتطلب من الدول تحقيقه بحلول عام 2010 بخفض معدل فقد التنوع البيولوجى، ومؤتمر ديربان العالمى للمحميات الطبيعية فى سبتمبر 2003 كشف عن دور هذه المحميات فى مكافحة الفقر ومساهمتها فى الدخل القومى والسياحة ورفاهية الإنسان. أيضا مؤتمر دول الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجى فى ماليزيا – مارس 2004 ركز على أن إدارة المحميات الطبيعية لا بد وأن يتم بأسلوب إستثمارى.

3– تحول الدولة وتوجهها نحو إقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وجذب الإستثمارات وزيادة الصادرات كل هذا يؤدى إلى زيادة الطلب على الثروات الطبيعية مما يعظم العائد الإقتصادى والإجتماعى المتولد عنها. وقد وجه مجلس الوزراء فى يوليو 2003 ببحث إدارة وتسويق المحميات إقتصادياً من خلال شركة قابضة وإدارتها بأسلوب إستثمارى بما يرفع عبء نفقاتها عن كاهل الدولة.

4– القدرة على إستكمال البنية الأساسية للمحميات وزيادة طاقتها لصون تلك الكنوز الفريدة للتراث الطبيعى والجمالى حتى تؤدى دورها المأمول فى النشاط السياحى والإقتصادى بما يدعم برامج الدولة للتشغيل وتحسين أحوال المعيشة للمواطنين، وهذا يتطلب إجراءات واعية لصون الطبيعة أمام المد التنموى والتوسع العمرانى اللذان يشكلان عوامل ضاغطة على مناطق المحميات الطبيعية.

5- برامج تنمية المحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى مبنية على أسس استثمارية وعلى قدر الانفاق عليها يكون العائد منها، ذلك العائد الذى سيوفر للمحمية والمجتمعات المحيطة بها مكاسب مباشرة وغير مباشرة، بما يقطع بضرورة قيام كيان اقتصادى لتنفيذ هذه البرامج.

6- تدبير موارد مالية كافية وتعظيمها باستمرار وضمان تدفقها حتى يمكن إدارة الثروات الطبيعية إدارة علمية حديثة تواكب المستوى العالمى والنمو التكنولوجى، وتطور السياحة البيئية. أيضاً تنظيم إستغلال تلك الموارد والقدرات المتاحة حتى يمكن الوصول فى نهاية الأمر إلى تحقيق التمويل الذاتى لبرنامج صون التنوع البيولوجى وإدارة المحميات الطبيعية وحماية الملكية الفكرية للمصادر الطبيعية الوطنيه.

7- إعطاء الإمكانية لتنفيذ التزمات مصر فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المرتبطة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى، وهذا سوف يجعلها محل تقدير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المانحة فى مجال حماية الطبيعة، ويشجعها على الاستمرار فى دعم إستراتيجية الدولة فى هذا المجال، وإتاحة تقاسم المنافع مع الدول المتقدمة الناتجة عن استخدامها للموارد الجينية الوطنيه.

8- التحرر من القيود والإجراءات الحكومية التى لا تسعف فى إدارة وصيانة وتنمية المحميات التى تقع على مدى جغرافى يمتد على طول البلاد وعرضها، وعلاج القصور فى عدم إمكانية الجهاز الحالى الوفاء بكل الأعمال المطلوبه، وخلق كيان مركزى قوى وأفرع إقليمية للمتابعة والرصد والمراقبة، ومجموعات عمل تنفيذية على أعلى مستوى لإدارة المحميات. وهذا سوف يؤدى بالهيئة بما تنتهجه من نظم اقتصادية وتسويقية أن تعتمد على مواردها الذاتية وتنميتها لإنجاز مهامها الوطنية المتزايدة دون تحميل على الموازنة العامة للدولة أو إثقال كاهل المواطن بأى عبء جديد.

9- القدرة على مسايرة التطور فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير البيانات لدعم اتخاذ القرارات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كذلك تحديث الدور الإعلامى للتعريف بقيمة وعائد المحميات والتنوع البيولوجى وإستنفار كافة وسائل التوعية والتثقيف لإقناع المواطنين بأهمية صون الطبيعة وإرتباطها بمصالحهم الشخصية.

10- إيجاد نظم تواصل دائمة وقوية مع المجتمعات المحلية المحيطة بالمحميات لضمان تعاونهم فى صونها وتنميتها لقناعتهم بمنفعتها المباشرة لهم من خلق فرص عمل وتنمية المناطق التى يعيشون فيها وتحسين أحوالهم وفتح مجالات الرزق لهم. أيضاً التعاون مع

المجتمع المدنى بأكمله والمجتمعات الأهلية والمواطنين كأفراد. كذلك التنسيق بين العمل المحلى والإقليمى والدولى لتحقيق أقصى إستفادة ولضمان الأتساق بينهم والتكامل فى الجهد والعمل لتحقيق الأهداف القومية لحماية الطبيعة.

11- تأهيل الكوادر المصرية على إدارة المشروعات التى يتم تسلمها من الدول المانحة أو المؤسسات الدولية بعد استكمال أسباب استمرارها، وذلك بتدريبهم على أحدث تقنيات إدارة المحميات وتزويدهم بالأجهزة والمعدات والأدوات التى تساعدهم فى أداء عملهم، وتقرير دخل مجزى يعوضهم عن معاناتهم فى العمل فى ظروف صعبة ومناطق نائية، وتوفير أماكن إقامة لائقة لهم ووسائل إنتقال ومرور جيدة ونظام عمل وأجازات مناسبة لضمان الإبقاء عليهم.

12- تحقق المحميات الطبيعية إيراداً حالياً من رسوم زيارتها يبلغ حوالى 20 مليون جنية فى إطار القانون 102 لسنة 1983 والذى يؤول إلى صندوق حماية البيئة وفقا لما يقضى به القانون 4 لسنه 1994، **وتوجد لدى الهيئة المقترحة خطة طموحة لتنمية مواردها** والتى تتوازن مع مطالبها فى حالة إنطلاقها فى الشكل المؤسسى الجديد لتصل إلى مبلغ 100 مليون جنيه سنوياً بالخطة الخمسية الأولى والتى ستنمو باضطراد من خلال عدة أنشطة على النحو التالى:-

- تطوير رسوم زيارة المحميات ومقابل الخدمات المؤداه وحقوق الإنتفاع بعد إدخال وسائل جديده لتسهيل الأنشطة الإستثمارية المرتبطة بحماية الطبيعة.
- التوسع فى زراعة النباتات الطبية والعطرية ذات الأهمية العلمية والدوائية وتسويقها محلياً ودولياً لصالح المجتمعات المحليه.
- الإتجار فى بعض الحيوانات البرية النادره بعد تربيتها واكثارها وفى إطار القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

- تنظيم وإدارة أنشطة السياحة البيئية بالمحميات الطبيعية بأسلوب عالمى جاذب للسياحة التى تدر إيراداً وفيراً.
- بيع البطاقات والمطبوعات ومحاكيات صغيرة ونماذج وأفلام وإسطوانات مدمجة وإنشاء كافتيريات ومراكز للزوار وموتيلات بيئية صغيرة ووسائل إنتقال صديقة للبيئة وغيرها.
- إقامة مؤتمرات ومهرجانات وحلقات بحث ودراسات علمية تتصل بعمل الهيئة.
- تنفيذ التزامات مصر فى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى سيفتح الباب أمام تدفقات المعونات والمنح، ويجعل الإقتراض من المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ميسوراً إذا تتطلب العمل ذلك.
- الملاحقة القانونية لتحصيل الغرامات وقيمة الأضرار البيئية للمخالفات والحوادث فى ضوء زيادة القدرات لتفعيل القوانين البيئية والسيطرة على التعديات.

تأسيساً على ما تقدم، أتشرف بأن أعرض على سيادتكم مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة فى إطار أحكام القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة، ومذكرته الإيضاحية. كما يستتبع ذلك أن تحل الهيئة المشار إليها محل جهاز شئون البيئة لتصبح هى الجهة المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية وبتطبيق أحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة بمناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها وتطبيق النصوص الخاصة بصون التنوع البيولوجى على المستوى القومى.

والأمر معروض .. للتكرم بالنظر والتوجيه بما ترونه سيادتكم.

وزير الدولة لشئون البيئة

مهندس/ ماجد جورج إلياس

مشروع
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بشأن إنشاء بالقانون رقم ( )

الهيئة
العامة لحماية الطبيعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة.

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة.

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية.

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى – الهيئة العامة لحماية الطبيعة – وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وللهيئة أن تنشئ – بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة – فروعاً لها بالمحافظات، وتكون الأولوية للمحافظات التى توجد بها محميات طبيعية.

المادة الثانية

تهدف الهيئة إلى:

- رسم السياسة العامة وإدارة الخطط اللازمة لحماية وإدارة الموارد الطبيعية بعناصرها المتعددة على أسس علمية واقتصادية بما يحقق دوام التوازنات البيئية الطبيعية، والمحافظة على النظم البيئية من التدهور وحماية الأحياء من الفقد والانقراض.
- حشد الجهود الوطنية لصون التنوع البيولوجى بعناصره البيئية والأحيائية والوراثية بما يضمن لها البقاء المتواصل والاستخدام الرشيد، وتنمية القدرات العلمية والتقنية فى هذا المجال.
- تفعيل القوانين والتشريعات البيئية لصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية وحماية البيئة والسلامة الأحيائية والملكية الفكرية وغيرها وترسيخ الحوافز التى تدعمها وتحقق التنمية المستديمة للموارد الطبيعية، وتنفيذ أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له.
- وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنى بما يحقق المشاركة والاستفادة للمجتمعات المحلية وحماية تراثهم والتعاون مع المجتمع المدنى والمنظمات الأهلية.
- رقابة ومتابعة العمل الوطنى للوفاء بالتزامات جمهورية مصر العربية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الطبيعة.

المادة الثالثة

تباشر الهيئة الاختصاصات التى تكفل تحقيق أهدافها، ولها على الأخص:

- إنشاء وإدارة وتنمية شبكة من المحميات الطبيعية تمثل تنوع البيئات المختلفة فى مصر وتحمى الأنواع الأحيائية النادرة والمهددة بالانقراض والتكوينات الطبيعية والجمالية والتراث الثقافى المرتبط بها.
- صون وتنمية الأنواع النباتية والحيوانية البرية والبحرية ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومى، والتى تتعرض للأضرار نتيجة الممارسات البشرية أو التهديدات الطبيعية، وذلك بالتعاون مع قطاعات الدولة المعنية.
- تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل القومى لصون التنوع البيولوجى بالتعاون مع مؤسسات الدولة والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدنى والمنظمات الأهلية.
- متابعة تنفيذ التزامات مصر الناتجة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية والاستفادة من الدعم الذى توفره مؤسساتها.

- وضع ومتابعة المؤشرات والمعايير لتقليل فقد التنوع البيولوجى بما يضمن استمرار الخدمات التى يقدمها والاستخدام الرشيد لعناصره.

- إعداد الخطط القومية لصون الطبيعة والبرامج التنفيذية التى تضمها والموازنة التقديرية لكل منها والتعاون الأجنبى الذى يشملها، ومتابعة تنفيذها فى ضوء معايير محددة.
- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية وإبداء الرأى فى التشريعات المقدمة ذات العلاقة بحماية الطبيعة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والسكان الأصليين بالمحميات الطبيعية والمناطق المجاورة من خلال المشاركة فى أساليب الحماية وأنشطة السياحة البيئية والمشروعات الصغيرة والمشغولات اليدوية وغيرها مع حماية تراثهم وتقاليدهم.
- جمع وتوثيق وتبادل المعلومات القومية والدولية بشأن التنوع البيولوجى ونظم الصون والمحميات الطبيعية والتكنولوجيا الحيوية والأنواع الغازية والتصنيفات الحيوية والسلامة الأحيائية والأنواع المهددة وغيرها، وذلك بصفة دورية بالتعاون مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية وتقويمها واستخدامها فى التخطيط والإدارة.
- المشاركة فى إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية للسياحة البيئية وتشجيع أنشطتها بالمحميات الطبيعية وحولها فى ضوء معايير وقواعد محددة تحمى النظم البيئية بالتعاون مع الجهات المعنية.
- وضع دلائل لدراسات تقويم التأثير البيئى للمشروعات والأنشطة التى تجرى فى المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها وتؤثر عليها، والمتابعة الميدانية لتنفيذ التعليمات الصادرة فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.
- تفعيل القوانين البيئية الصادرة بشأن صون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية وحماية البيئة والسلامة الأحيائية وغيرها، والقوانين الوطنية الأخرى ذات العلاقة بما يحافظ على الثروات الطبيعية ويرشد استغلالها. وتقوم بتنفيذ أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له.
- وضع البرامج لنشر الثقافة والتوعية بصون التنوع البيولوجى والثروات الطبيعية والمحميات الطبيعية والعائد منها على المجتمع المحلى والدولى.

- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل بمناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها والمتابعة الميدانية لتنفيذ تلك المعايير والاشتراطات واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لها.
- تفعيل أحكام القوانين والتشريعات الخاصة بحماية أنواع الطيور والحيوانات والنباتات البرية والأحياء المائية والحفريات بأنواعها والتراكيب الجيولوجية وحظر حيازتها أو نقلها أو الاتجار فيها.
- إقامة المشروعات الاقتصادية والتجريبية التي تستهدف الحفاظ على الموروث الطبيعى وتحقيق الأهداف التى أنشئت الهيئة من أجلها ومنح حقوق الانتفاع التى توفر مصادر تمويل لأنشطة الهيئة وتحقق التمويل الذاتى لها.
- إدارة صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليه فى القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية.
- إعداد خطط لتدريب وبناء قدرات العاملين بالهيئة وإعداد الكوادر اللازمة فى التخصصات المختلفة، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم الحديثة، والإشراف على تنفيذها.
- إعداد التقارير الدورية والوطنية عن صون الطبيعة وتقديمها لمؤسسات الدولة والمنظمات المختصة بموجب الاتفاقيات الدولية.

المادة الرابعة

يشكل مجلس إدارة الهيئة القومية العامة لحماية الطبيعة بقرار رئيس مجلس الوزراء، برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من:

- الرئيس التنفيذى للهيئة ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
- عدد 7 ممثلين بالدرجة العالية على الأقل يختارهم الوزير المختص من الوزارات المعنية بحماية الطبيعة.
- إثنين من الخبراء فى مجال حماية الطبيعة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة.
- إثنين من ممثلى المنظمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يتم اختيارهما بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة.
- نائب رئيس الهيئة.
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها. كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات.

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة. كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بمهمة محددة.

ويتولى أمانة المجلس أحد العاملين من الدرجة العالية بالهيئة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذى لها، ولا يكون لأمين المجلس صوت معدود فى المداولات ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات.

المادة الخامسة

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق أهدافها وفى إطار الخطة القومية وله على الأخص ما يأتى:

- وضع السياسات التى تتعلق باختصاصات الهيئة والخطط القومية لحماية الطبيعة وإنشاء وتطوير المحميات الطبيعية وتنميتها ومتابعة تنفيذها.
- الموافقة على الهيكل التنظيمى للهيئة وفروعها بالمحافظات والمحميات.
- الموافقة على لائحة نظام العاملين بالهيئة واللوائح الداخلية لها.
- قبول المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة وصندوق المحميات الطبيعية.
- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بحماية الطبيعة والسلامة الأحيائية.
- الموافقة على المشروعات الاقتصادية أو التجريبية التى تنفذها الهيئة لتحقيق أغراضها أو ترخص للغير بإقامتها بهدف الحفاظ على الموروث الطبيعى وتوفير التمويل الذاتى لأنشطة الهيئة.
- إتخاذ التدابير القانونية للمحافظة على المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة فى مناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها.
- إتخاذ الإجراءات الخاصة بتقييم التأثير البيئى للمشروعات التى يطلب الترخيص بإقامتها فى مناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها.
- الإشراف على صندوق المحميات الطبيعية.
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة.
- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم له عن سير العمل بالهيئة.
- النظر فيما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة.

المادة السادسة

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة.

المادة السابعة

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقتها بالغير وأمام القضاء.

المادة الثامنة

يعين الرئيس التنفيذى للهيئة بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية.

المادة التاسعة

يكون الرئيس التنفيذى للهيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها، وقرارات مجلس الإدارة، وينوب عن رئيس مجلس الإدارة فى تمثيل الهيئة فى علاقتها بالغير وأمام القضاء، ويختص بما يلى:

- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالهيئة وفروعها بالمحافظات وبالمحميات.
- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الهيئة وفروعها والمحميات وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية وتحقيق أغراضها.
- مباشرة اختصاصات الوزير فى مجال تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.
- تطوير نظم العمل بالهيئة وفروعها وتدعيم أجهزتها وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له، وتفعيل أحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شان حماية البيئة ولائحته التنفيذية وغيره من التشريعات البيئية بمناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها.
- العمل على إنفاذ تشريعات حماية الطبيعة والسلامة الأحيائية.

المادة العاشرة

يكون للهيئة هيكل تنظيمى يتكون من القطاعات التالية:

- قطاع المحميات الطبيعية.
- قطاع صون التنوع البيولوجى.
- قطاع المشروعات وتنمية الموارد.
- قطاع المعلومات والتوعية والتدريب.
- قطاع الشئون المالية والإدارية والهندسية.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يضيف قطاعات أخرى تبعاً لمقتضيات العمل بالهيئة.

ويصدر الهيكل التنظيمى للهيئة بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وبالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

المادة الحادية عشرة

تتكون موارد الهيئة من:

- المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة.
- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة.
- موارد صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شان المحميات الطبيعية.
- الرسوم والمبالغ التى تحصلها الهيئة.
- حصيلة نشاط الهيئة ومقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات للغير والبحوث والاستشارات التى تجريها وتقدمها في الداخل أو الخارج.
- عائد استثمار المشروعات الاقتصادية والتجريبية التى تقوم بها الهيئة أو ترخص للغير بإقامتها أو إدارتها لتحقيق أهدافها.
- القروض التى تعقد لصالح الهيئة.
- عائد استثمار أموال الهيئة.

المادة الثانية عشرة

تكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها. وتودع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص للصرف فى أغراضها ويرحل فائض الموازنة سنوياً.

المادة الثالثة عشرة

أموال الهيئة أموال عامة، وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اللجوء إلى أساليب التنفيذ المباشر بما فيها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى.

المادة الرابعة عشرة

تلغى الإدارة المركزية لحماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة، وينقل العاملون بها بذات أوضاعهم الوظيفية وأقدمياتهم إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى: سنة 1426هـ

الموافق سنة 2005م

حسنى مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بشأن: إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة

نتشرف بالإحاطة بأنه فى السابع والعشرين من شهر يناير سنة 1994 صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة. ونص هذا القانون على أن جهاز شئون البيئة هو المختص بإدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها وأنه أيضا منوط بتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى انضمت إليها مصر بما فيها المرتبطة بصون التنوع البيولوجى وحماية الطبيعة والتى يربو عددها على 15 اتفاقية.

وتنفيذاً لهذا القانون تم وضع الهيكل التنظيمى لجهاز شئون البيئة متضمناً الإدارة المركزية لحماية الطبيعة التى عهد إليها بإدارة الشئون الخاصة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى بالتنسيق مع الهيئات المسئولة أو المعنية وإجراء التخطيط الخاص بالمحميات الطبيعية والإشراف على إنشائها وتشغيلها وصيانتها وتشجيع ومتابعة المبادرات الفردية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحماية الطبيعة ورفع مستوى التوعية الجماهيرية بوسائل الحماية المقررة.

ويتبع هذه الإدارة عدد 24 محمية طبيعية – صدرت بإنشائها جميعاً قرارات السيد رئيس مجلس الوزراء – وتشمل نماذج للنظم البيئية المصرية الغنية بالتنوع البيولوجى والأنواع النادرة من النبات والحيوان والثروات الجيولوجية والجمالية والحضارية والثقافية والأثرية، ويقع على عاتقها مسئوليات والتزامات قومية تطبيقاً لإحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية والقانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة والتزامات إقليمية (اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، خطة عمل البحر المتوسط) والتزامات دولية خاصة باتفاقيات التنوع البيولوجى، الأراضى الرطبة (اتفاقيه رامسار)، حماية التراث الطبيعى والثقافى العالمى بالمحميات (اتفاقية يونسكو)، صون الحياة البرية، الحفاظ على الطيور المهاجرة بالإضافة الى صون التنوع البيولوجى فى المناطق غير المحمية ومتابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية للأجناس المهددة بالانقراض من

الأنواع النباتية والحيوانية (اتفاقية سايتس)، ومن المخطط أن يصل عدد المحميات الطبيعية الرسمية بجمهورية مصر العربية إلى 40 محمية طبيعية بزيادة قدرها 16 محمية جديدة بالإضافة إلى العدد الحالى لتصل مساحة هذه المحميات على ما يقرب من مائة وسبعون ألف كم^2 بما يوازى حوالى 17% من مساحة الجمهورية.

وإزاء هذا التنامى العددى للمحميات الطبيعية المعلنة والمنتظر إعلانها واتساع نطاق الإشراف الوظيفى عليها باتساع الإمتداد الجغرافى فى مناطق مختلفة داخل حدود الجمهورية فى اليابس والماء، إضافة إلى زيادة حجم العمل المتمثل فى عمليات الحماية من خلال الدوريات البرية والبحرية التى تستهدف الحماية والأبحاث والتجارب المعملية والتطبيقية الخاصة بإكثار الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية وحماية الأحياء البحرية والتى تتم من خلال باحثى البيئة بالمحميات أو بالتنسيق مع مراكز البحث العلمى فى الداخل والخارج، وتنوع التكنولوجيات المستخدمة فى كافة هذه العمليات وتطورها المضطرد، هذا فضلا عن أن حجم الأصول الرأسمالية المتداولة داخل الإدارة المركزية لحماية الطبيعة لا يتناسب مع قيمتها التنظيمية كإدارة مركزية بوضعها الحالى. حيث أثبتت التطبيقات العملية قصور الوضع الهيكلى للإدارة المركزية لحماية الطبيعة – داخل الهيكل التنظيمى العام لجهاز شئون البيئة – عن تحقيق الأهداف المرجوة بالكفاءة والفاعلية اللازمين فى ظل المتغيرات المحلية والدولية الراهنة والمتوقعة، وهو ما يتطلب إعادة النظر فى الهيكل المؤسسى لحماية الطبيعة.

وقد بذلت جهود متعددة فى هذا السبيل بدأت منذ عام 1996 من خلال برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبى لتنمية محميات خليج العقبة ومن خلال مشروع الدعم المؤسسى لجهاز شئون البيئة بالمشروع الدانمركى والذى بدأ عام 1996 وانتهى فى عام 2000 ودراسات أخرى جرت داخل جهاز شئون البيئة من عام 2000 حتى عام 2004 ثم استكملت الدراسة بعقد مائدة مستديرة تضم مجموعة من الخبراء الدوليين والوطنيين وقيادات جهاز شئون البيئة يوم 2005/7/18 لمناقشة مسئوليات واختصاصات حماية الطبيعة وإقتراح إطار العمل وخطة الطريق لتحقيق هذا التطوير. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الهيكل الحالى لحماية الطبيعة غير قادر على تنفيذ المهام الموكلة إليه والتى تتطلب كيانا مؤسسيا له استقلالية يوفر المرونة واللامركزية ويحقق الإدارة على أسس استثمارية وصولاً إلى التمويل الذاتى. وارتأت أن الكيان المؤسسى المناسب هو إنشاء هيئة عامة لحماية

الطبيعة تهدف إلى رفع كفاءة إدارة الموارد الطبيعية للدولة وضمان استهدافها وتعزيز قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياحية وبما لا يمثل عبئاً على الموازنة العامة للدولة فى المدى الطويل. وأوصت بتشكيل فريق عمل من الخبراء لإعداد مشروع بإنشاء هذه الهيئة العامة لحماية الطبيعة مؤسسياً وقانونياً ومالياً وفنياً.

وفى هذا السياق تم إعداد المشروع المرافق لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة فى إطار أحكام القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة. وقد نص القرار فى **مادته الأولى** على إنشاء هيئة عامة تسمى – الهيئة العامة لحماية الطبيعة – وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وأن يكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة وأن تتبع الوزير المختص بشئون البيئة. وأجاز النص للهيئة ان تنشىء – بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة – فروعاً لها بالمحافظات وأن تكون الأولوية للمحافظات التى توجد بها محميات طبيعية.

وحددت **المادة الثانية** من القرار الأهداف التى أنشئت الهيئة من أجل تحقيقها وتتمثل فى:
أولاً: رسم السياسة العامة وإدارة الخطط اللازمة لحماية وإدارة الموارد الطبيعية بعناصرها المتعددة على أسس علمية واقتصادية بما يحقق دوام التوازنات البيئية الطبيعية والمحافظة على النظم البيئية من التدهور وحماية الأحياء من النفوق أو الانقراض.

ثانياً: حشد الجهود الوطنية لصون التنوع البيولوجى بعناصره البيئية والأحيائية والوراثية بما يضمن لها البقاء المتواصل والاستخدام الرشيد وتنمية القدرات العملية والتقنية فى هذا المجال.

ثالثاً: تفعيل القوانين والتشريعات البيئية لصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية وحماية البيئة والسلامة الأحيائية والملكية الفكرية وغيرها وترسيخ الحوافز التى تدعمها وتحققها التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، وتنفيذ أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له.

رابعاً: وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنى بما يحقق المشاركة والاستفادة للمجتمعات المحلية وحماية تراثهم والتعاون مع المجتمع المدنى والمنظمات الأهلية.

خامساً: رقابة ومتابعة العمل الوطنى للوفاء بالتزامات جمهورية مصر العربية فى إطار الاتفاقيات التى تكفل تحقيق أهدافها، وعددت جانباً من تلك الاختصاصات من قبيل التخصيص.

ونص القرار فى **مادته الرابعة** على تشكيل مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من الرئيس التنفيذى للهيئة نائباً لرئيس مجلس الإدارة وعدد 7 ممثلين بالدرجة العالية على الأقل يختارهم الوزير المختص من الوزارات المعنية بحماية الطبيعة وأثنين من الخبراء فى مجال حماية الطبيعة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة وأثنين من ممثلى المنظمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يتم اختيارهما بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة ونائب رئيس الهيئة ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أعضاء، وأوجبت المادة المشار إليها دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات كما أجازت لمجلس إدارة الهيئة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة وله أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بمهمة محددة.

كما نصت المادة ذاتها على أن يتولى أمانة المجلس أحد العاملين من الدرجة العالية بالهيئة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذى له دون أن يكون لأمين المجلس صوت معدود فى المداولات وأوجبت إعادة تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات.

ونصت **المادة الخامسة** من القرار على أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وخولته أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق أهداف الهيئة وفى إطار الخطة القومية، وعددت على سبيل التخصيص جانباً من اختصاصات المجلس هى:

- وضع السياسات التى تتعلق باختصاصات الهيئة والخطط القومية لحماية الطبيعة وإنشاء وتطوير المحميات الطبيعية وتنميتها ومتابعة تنفيذها.

- الموافقة على الهيكل التنظيمى للهيئة وفروعها بالمحافظات والمحميات.
- الموافقة على لائحة نظام العاملين بالهيئة واللوائح الداخلية لها.
- قبول المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة وصندوق المحميات الطبيعية.
- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بحماية الطبيعة والسلامة الأحيائية.
- الموافقة على المشروعات الاقتصادية أو التجريبية التى تنفذها الهيئة لتحقيق أغراضها أو ترخص للغير بإقامتها بهدف الحفاظ على الموروث الطبيعى وتوفير التمويل الذاتى لأنشطة الهيئة.
- إتخاذ التدابير القانونية للمحافظة على المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة فى مناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها.
- إتخاذ الإجراءات الخاصة بتقييم التأثير البيئى للمشروعات التى يطلب الترخيص بإقامتها فى مناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها.
- الإشراف على صندوق المحميات الطبيعية.
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوى والحساب الختامى للهيئة.
- النظر فى التقارير التى تقدم للمجلس عن سير العمل بالهيئة.
- النظر فيما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة.

وتنظم **المادة السادسة** من القرار اجتماعات مجلس الإدارة وأوجبت دعوته للاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر والنصاب اللازم لإصدار قراراته ونصت **المادة السابعة** على أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

ونص القرار فى **مادته الثامنة** على تعيين الرئيس التنفيذى للهيئة بناء على ترشيح من الوزير المختص بشئون البيئة وأن يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية.

وحددت **المادة التاسعة** من القرار اختصاصات الرئيس التنفيذى للهيئة ونصت على أن يكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وقرارات مجلس الإدارة وأنه ينوب عن رئيس مجلس الإدارة فى تمثيل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء وخولته اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالهيئة وفروعها بالمحافظات

وبالمحميات وفى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الهيئة وفروعها والمحميات وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية وفى مجال تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية كما يختص بتطوير نظم العمل بالهيئة وفروعها وتدعيم أجهزتها وإصدار القرارات اللازمة لذلك. وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المحميات الطبيعية والقرارات المنفذه له وتفعيل أحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شان حماية البيئة ولائحته التنفيذية وغيره من التشريعات البيئية بمناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها. والعمل على إنفاذ تشريعات حماية الطبيعة والسلامة الأحيائية.

ونص القرار فى **مادته العاشرة** على تكوين الهيكل التنظيمى للهيئة من خمسة قطاعات أساسية وأجازت لمجلس إدارة الهيئة أن يضيف إليها قطاعات أخرى تبعاً لمتقضيات العمل بالهيئة، وأناط القرار بالرئيس التنفيذى للهيئة إصدار الهيكل التنظيمى للهيئة بقرار منه بعد موافقة مجلس الإدارة وبالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وحددت **المادة الحادية عشرة** من القرار موارد الهيئة وتتكون من:

- المبالغ التى تخصص لها فى الموازنه العامة للدولة.
- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة.
- موارد صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية.
- الرسوم والمبالغ التى تحصلها الهيئة.
- حصيلة نشاط الهيئة ومقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات للغير والبحوث والاستشارات التى تجريها أو تقدمها فى الداخل أو الخارج.
- عائد استثمار المشروعات الاقتصادية والتجريبية التى تقوم بها الهيئة أو ترخص للغير بإقامتها أو إدارتها لتحقيق أهدافها.
- عائد استثمار أموال الهيئة.
- أية موارد أخرى.

ونصت **المادة الثانية عشر** على أن تكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية وأن تبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على أن تودع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص للصرف فى أغراضها ويرحل فائض الموازنة سنوياً.

كما نصت **المادة الثالثة عشرة** على إسباغ صفة الأموال العامة على أموال الهيئة وعلى حقها فى إتباع أساليب التنفيذ المباشر فى سبيل اقتضاء حقوقها بما فى ذلك اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى. ويهدف النصان المشار إليهما إلى بسط الحماية على أموال الهيئة وضمان اقتضاء حقوقها لدى الغير ومنح الهيئة الحرية والمرونة فى إدارة أموالها وتنمية مواردها الذاتية تمكينا لها من تحقيق الغاية من إنشائها.

وتكفلت **المادة الرابعة عشرة** من القرار بإلغاء الإدارة المركزية لحماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة التى أنشئت الهيئة العامة لحماية الطبيعة لتحل محلها ونصت على نقل العاملين بتلك الإدارة الملغاة إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القرار.

والأمر معروض .. رجاء التكرم بالنظر والتوجيه بما ترونه.

وزير الدولة لشئون البيئة

مهندس / ماجد جورج إلياس

الإدارة المركزية لحماية الطبيعة

القيد: 5000/ /

التاريخ: 2005/12/11

مذكرة عرض

على السيد المهندس / ماجد جورج إلياس وزير الدولة لشئون البيئة

بشأن: إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة

أولاً: الموضوع:

كتاب السيد المستشار محمد يسرى زين العابدين رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم 944 الوارد بتاريخ 2005/11/30 بشأن مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية بإنشاء هيئة عامة لحماية الطبيعة.

ثانياً:الدراسة :

1- يفيد خطاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء أنه بدراسة مشروع القرار ومذكرته الإيضاحية والأوراق المرفقة فى ضوء أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 والقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية فإن سيادته يطرح بعض النقاط التى يطلب دراستها والإفادة بشأنها حتى يتسنى عرض الموضوع متكاملاً على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء، تفادياً لما قد يثار حول مشروع القرار شكلاً وموضوعاً.

2- مجمل الخطاب أن الكيان القانونى لجهاز شئون البيئة قد يمكنه أن يستوعب قطاع خاص بالمحميات يقوم عليه مختصون بما قد يغنى عن إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة. فى حين أن هذا التصور سبق توضيحه ضمناً بمذكرة العرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء، كما أن الموضوع ليس قاصراً على المحميات الطبيعية فحسب إنما يشمل صون التنوع البيولوجى بالجمهورية والتزامات باتفاقيات دولية عديدة وغيرها، وأصبحت المسئوليات تتجاوز بكثير الشكل القانونى للقطاع كماً ونوعاً، فضلاً عن عدم إمكانية القيام بمشروعات استثمارية أو تحقيق التمويل الذاتى أو توفير المرونة واللامركزية فى ظل الكيان الإدارى الحالى.

3- تم إعداد مشروع الخطاب المرفق للرد على السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء شاملاً **قسمين رئيسين: الأول:** خلفية تشريعية وتنظيمية لمبررات إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة، **والثانى:** دراسة النقاط الواردة بكتاب سيادته وإبداء الرأى بشأنها. ولقد تم إعداد مقترح الرد بالتنسيق مع كل من السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الفتاح

القصاص والسيد المستشار محمد عبد العزيز الجندى والسيد الدكتور يسرى سلطان والذين سبق أن تفضلوا بالمعاونة فى دراسة إنشاء الهيئة والوثائق الخاصة بها.

ثالثاً: رأى الأستاذ الدكتور رئيس الإدارة المركزية لحماية الطبيعة:

الأمر معروض .. ولدى الموافقة التفضل بالنظر نحو اعتماد مشروع الخطاب المرفق.

التوقيع:

أ. د. مصطفى فودة

رئيس الإدارة المركزية لحماية الطبيعة

رابعاً: رأى الأستاذ المحاسب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية:

التوقيع:

محاسب/ المنشاوى حسن عامر

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

خامساً: رأى السيد الدكتور الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة:

التوقيع:

د0 محمد سيد خليل

الرئيس التنفيذى للجهاز

سادساً: قرار السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة:

التوقيع:

م. ماجد جورج إلياس

وزير الدولة لشئون البيئة

رقم القيد: 103/ التاريخ: /2005/12

السيد المستشار / محمد يسرى زين العابدين

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد 00

يطيب لى الإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم 944 الوارد للوزارة بتاريخ 2005/11/30 والمتضمن بعض النقاط حول مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية بإنشاء هيئة عامة لحماية الطبيعة حتى يتسنى عرض الموضوع متكاملاً على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

وفى هذا الصدد أتشرف بأن أحيط سيادتكم بالآتى:-

أولاً: خلفية تشريعية وتنظيمية لمبررات إنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة.

1- صدر القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية – وهو أول تشريع مصرى فى هذا الشأن – والذى وضع الإطار القانونى لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية وأوجب أن يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء والذى كان قد أنشأ بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982، وبناء على أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 102 لسنة 1983 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بأن يكون جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون 102 لسنة 1983 والقرارات المنفذه له، كما حددت ذات المادة مجموعة من الواجبات يختص بها جهاز شئون البيئة وهى:-

أ- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.

ب- رصد الظواهر البيئية، وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية.

جـ- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.

د- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.

هـ- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال.

و- إدارة أموال الصندوق المشار إليه فى المادة السادسة بالقانون.

2- ثم صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة ونص فى مادته الخامسة على أن جهاز شئون البيئة فى سبيل تحقيق أهدافه يتولى إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها وذلك ضمن اختصاصاته العديدة التى نصت عليها تلك المادة والتى بلغت 24 اختصاص، وفى هذا السياق تم وضع التنظيم المؤسسى لجهاز شئون البيئة متضمناً ثلاثة قطاعات أحدها قطاع حماية الطبيعة، إلا أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قصر الهيكل الصادر لجهاز شئون البيئة عام 1995 على قطاعين فقط للإدارة البيئية ونوعية البيئة ونزل بمستوى حماية الطبيعة إلى إدارة مركزية والتى عهد إليها بإدارة الشئون الخاصة بالمحميات الطبيعية وإنشائها وتشغيلها وكذلك صون التنوع البيولوجى بالجمهورية بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المعنية علاوة على متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الطبيعة.

3- منذ بداية التطبيق العملى لهذا الهيكل التنظيمى تبين أنه لم يعكس خصائص الدور التنفيذى الذى خوله القانون رقم 102 لسنة 1983 ولم يتناسب مع حجم العمل المطلوب القيام به على كافة مستويات الإدارة، وكشف عن قصور شديد فى مواجهة مسئوليات حماية الطبيعة التى تزايدت بشكل كبير ووضحت أبعادها مع تنامى الخبرات الوطنية والتطورات الدولية، وهذا ما دعى القيام بمحاولات متعددة للارتقاء بهذه الإدارة المركزية إلى مستوى قطاع اعتباراً من عام 1996 وهو العام التالى لصدور الهيكل التنظيمى بمعاونة مشروع أوروبى وآخر دانمركى، وبعد صدور الاستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى عام 1998 تبين معها أن المسئوليات المنوط بها الإدارة المركزية لحماية الطبيعة تفوق بكثير مستوى قطاع، وفى عام 2001 تم وضع المحميات الطبيعية الحالية والمستقبلية على خريطة استخدامات أراضى الدولة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2001، وبدأ التفكير فى إنشاء جهاز لحماية الطبيعة ليعمل بالتوازى والتوافق مع جهاز شئون البيئة، وهذا ما طالب به المؤتمر الدولى المصرى للمحميات الطبيعية المنعقد عام 2002، ثم رأت الحكومة فى عام 2003 انتهاج شكل الشركة القابضة لتتولى مهام حماية الطبيعة بأسلوب استثمارى، وجميع هذه المحاولات والمبادرات لم يسايرها خطوات نحو التنفيذ.

4- عهدنا مؤخراً إلى فريق من الخبراء الوطنيين والدوليين والقيادات المتخصصة بدراسة وبحث الكيان المناسب لحماية الطبيعة فى إطار المسئوليات المنوطة بها وفى ضوء الدروس المستفادة على المستوى الوطنى وخبرات الدول الأخرى، وخلص رأى الخبراء

إلى أن الهيكل الراهن لحماية الطبيعة أو الارتقاء إلى مستوى قطاع سوف يكون قاصراً عن استيعاب المهام المطلوبة ومواكبة مستجدات العصر، وأن الشكل المؤسسى الملائم هو إنشاء هيئة اقتصادية تحت مسمى الهيئة العامة لحماية الطبيعة تتحقق لها الاستقلالية والمرونة واللامركزية وتعمل بقواعد استثمارية وصولاً إلى التمويل الذاتى الذى يفى بمتطلباتها دون تحميل على ميزانية الدولة.

5- بالإضافة إلى ذلك فقد تزايدت الأعباء الملقاة على جهاز شئون البيئة لقيامه بمهامه المتعلقة بأحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 من حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية بالجمهورية وتنظيم إدارة المخلفات الصلبة والنفايات الخطرة ومتابعة تنفيذ التزامات مصر بالعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها وغيرها، مما أضحى معه الجهاز مثقلاً بالمهام التى تنوء به إداراته المختلفة، وانعكس ذلك على الإدارة المركزية لحماية الطبيعة فلم يعد يتيسر لها الإمكانيات الكافية لتنفيذ مسئولياتها على الوجه الأكمل بما يحفظ ويطور المحميات الطبيعية كقاعدة للسياحة البيئية ويصون التنوع البيولوجى كثروات جينية للحياة البرية ويفى بالتزامات مصر المترتبة على انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحماية الطبيعة والتنوع البيولوجى.

6- كما أنه تنفيذاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 4 لسنة 1994 فقد أصبحت موارد صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليها بالقانون رقم 102 لسنة 1983 هى أحد موارد صندوق حماية البيئة والذى مع اتساع واجباته ومتطلبات تفعيل أحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 ومواجهة حالات التلوث من مصادرها المختلفة وتنفيذ وتنسيق برامج مواجهة الكوارث البيئية وغيرها، فإنه لم يتحقق بذلك التخصيص الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم 102 لسنة 1983 والتى حددت أغراض الصرف لجميع موارد صندوق المحميات الطبيعية فى الآتى:-

أ- تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون.

ب-المساهمة فى تحسين بيئة المحميات.

ج-إجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال.

د- صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

7- وقد تشاركوننى سيادتكم الرأى بأنه يتعين قبل تعديل القانون رقم 4 لسنة 1994 بحذف النص الوارد باختصاص جهاز شئون البيئة فى إدارة المحميات الطبيعية

والإشراف عليها أن تكون الهيئة التى سوف يناط بها هذه المهام قائمة حتى يمكن إسناد تلك المسئوليات لها، ولذلك فقد رؤى النص فى المادة الرابعة عشرة من مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة العامة لحماية الطبيعة على إلغاء الإدارة المركزية لحماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة، وينقل العاملون بها بذات أوضاعهم الوظيفية وأقدمياتهم إلى الهيئة المنشأة بهذا القرار، مما يترتب عليه زوال هذه الإدارة من هيكل الجهاز بمجرد صدور قرار السيد رئيس الجمهورية وإسناد المهام المنصوص عليها بذلك القرار إلى الهيئة المنشأة دون منازع.

ثانياً: دراسة النقاط الواردة بكتاب سيادتكم وإبداء الرأى بشأنها.

1- بالنسبة للبند (1):

أ- ينص القانون رقم 4 لسنة 1994 على أن جهاز شئون البيئة له الشخصية الاعتبارية العامة وأن تكون له موازنة مستقلة، إلا أن الجهاز كأحد عناصر الكيان الإدارى للدولة وتمويله هو قسم من الموازنة العامة فإنه لا يتمتع بالاستقلالية التى توفرها الهيئة العامة الاقتصادية فى إطار القانون رقم 61 لسنة 1963 ولا يمكنه أن يدير مشروعات اقتصادية أو استثمار عوائده، كما أنه يطبق كافة قوانين ولوائح الجهاز الإدارى والتى لا تتيح المرونة الكافية فى الأداء واللامركزية فى التنفيذ.

ب-أوضحت الممارسة الفعلية منذ عام 1994 حتى الآن أن وظائف جهاز شئون البيئة هى رسم السياسات وإعداد خطط العمل والتنسيق مع الجهات الإدارية ويكون التنفيذ منوط بالجهات الحكومية المعنية، أما أنشطة حماية الطبيعة فهى وظائف تنفيذية بالدرجة الأولى سواء بالمحميات الطبيعية التى سوف تصل إلى 17% من مساحة الدولة أو لصون التنوع البيولوجى النادر والمهدد بالانقراض فى أنحاء مصر، وهذه أعمال فى الواقع العملى تتطلب تواجد كيان خاص بها قادر على تنفيذ تلك المسئوليات بهذه المساحات الشاسعة.

ج-فى إطار علاقات مصر الدولية يمكن تحديد مجموعتين من الاتفاقيات الدولية لشئون البيئة وحماية الطبيعة والتى صدقت عليها مصر وأصبحت عضواً فى محافلها الدولية وعليها التزامات بشأنها ولها حقوق فى الموارد المالية المخصصة لها.

(1) المجموعة الأولى: تضم اتفاقيات تغير المناخ، حماية طبقة الأوزون، تداول النفايات الخطرة .. وغيرها.

(2) المجموعة الثانية: تشمل اتفاقيات صون التنوع البيولوجى، وصون الأراضى الرطبة، الحيوانات المهاجرة، الاتجار فى أنواع النباتات والحيوانات المهددة، صون التراث الطبيعى والحضارى .. وغيرها.

هاتان المجموعتان تمثلان قطاعين متميزين فى الاتفاقيات الدولية من نواحى تنفيذ الالتزامات والمسئوليات والموارد، وإنه من المناسب الفصل بين جهتى المتابعة والتنفيذ لمجموعتى الاتفاقيات لتعظيم الاستفادة منها وتفعيل التزامات مصر بشأنها.

د- الهدف الأساسى من إنشاء هيئة عامة لحماية الطبيعة هو توفير أساليب إدارة اقتصادية لأنشطة المحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى المهدد بالانقراض فى نواحى الجمهورية والوصول إلى التمويل الذاتى لحماية وتنمية تلك الثروات الطبيعية مع توفير فائض يسمح بتطويرها والتوسع فيها، وبذلك نرفع العبء عن الموازنة العامة للدولة على المدى المتوسط والبعيد.

2- بالنسبة للبند (2):

أ- لقد عهد إلى جهاز شئون البيئة فى إطار القانون رقم 4 لسنة 1994 إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، إلا أنه فى ضوء الواقع التنفيذى لأنشطة حماية الطبيعة فإن الجهاز لا يمكنه توفير القوى البشرية المطلوبة والمخطط أن تصل إلى 3500 فرد، كذلك الموارد المالية التى تفوق 100 مليون جنيه فى العام لكى تتمكن من إدارة وتنمية المحميات الطبيعية بكفاءة وصون الأنواع النباتية والحيوانية خارج نطاق المحميات فى ربوع الوطن وتنفيذ التزامات مصر بالاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الطبيعة، فضلاً عن عدم توفر المرونة بالقوانين واللوائح بالجهاز الحكومى لتنفيذ هذه الأنشطة بنظم استثمارية بحيث تكون لها فى النهاية مواردها للتنمية الذاتية وعائدها الاقتصادى والاجتماعى بالمحيط الجغرافى لكل منها.

ب-لقد نما حجم الأعمال الخاصة بحماية الطبيعة كماً ونوعاً بشكل كبير خلال العقد السابق وظهرت العديد من المستجدات على الساحة الوطنية والدولية لاستخدامات ومتطلبات وأنظمة إدارة المحميات والتنوع البيولوجى والتى تستدعى حلولاً غير تقليدية وإدارة اقتصادية لتلك الأنشطة، وقد سبقتنا العديد من الدول العربية والأفريقية فى هذا المجال أهمها السعودية وتونس وقطر وسلطنة عمان وجنوب أفريقيا وكينيا وأوغندا

وغانا وزيمبابوى وغيرها والتى أنشأت هيئات شبه حكومية لإدارة المحميات والحياة الفطرية بمسميات مختلفة.

ج- انتهت دراسة الخبراء الوطنيين والدوليين إلى أن مصر فى حاجة ماسة إلى كيان مستقل لحماية الطبيعة يعمل بقواعد استثمارية ومرونة ولامركزية ليكون قادراً على تحقيق الانطلاقة لتطوير المحميات بمستويات عالمية وحماية الثروات البيولوجية والنظم البيئية التى تشكل ضلعاً هاماً فى التنمية المستدامة للدولة وقاعدة رئيسية للسياحة البيئية فى مصر وتساهم بتوفير فرص عمل حقيقية بالمجتمعات المحيطة، وهذا ما يمكن أن توفره الهيئة العامة المقترحة ويتعذر تحقيقه فى ظل الشكل القانونى الحالى.

3- بالنسبة للبند (3):

أ- موارد صندوق المحميات الطبيعية التى آلت إلى صندوق حماية البيئة بحكم القانون رقم 4 لسنة 1994 هى موارد محدودة بالنسبة للإمكانيات الحالية للمحميات والخدمات التى تقدمها، وإن القدرة على تطوير تلك الموارد وتنميتها لكى تنهض بالمحميات الطبيعية وتصون الثروات البيولوجية للدولة ليست ميسورة مع اللوائح التى تكبل الجهاز الإدارى.

ب-فى ظل الهيئة العامة لحماية الطبيعة سوف تكون الفرص متاحة لتنمية موارد المحميات وإقامة مشروعات استثمارية فى السياحة البيئية وتنمية النباتات الطبية والعطرية والزراعات النظيفة وإكثار الحياة البرية وغيرها وتسويق النواحى البحثية والعلمية والتكنولوجيا الحيوية وتقاسم المنافع بشأنها، فضلاً عن تيسر المرونة واللامركزية لتنفيذ الأعمال وإمكانية إصدار لائحة خاصة بالعاملين تجذب أفضل العناصر والخبرات اللازمة.

4- بالنسبة للبند(4):

أ- جهاز شئون البيئة فى ظل القانون رقم 4 لسنة 1994 هو جزء من الجهاز الإدارى للدولة وقسم من الموازنة العامة ويطبق كافة القوانين واللوائح الحكومية - كما أسلفنا- بما فيها تعامله فى الموارد المالية للمحميات.

ب-فى إطار القانون رقم 61 لسنة 1963 فإن الهيئة العامة تكون لها الشخصية المستقلة ويصدر مجلس إدارتها القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وإدارة أموالها لأجل تحقيق أهدافها بما يجعلها قادرة على إنجاز مهامها

بكفاءة عالية وترفع عبئها عن كاهل ميزانية الدولة وتدعم التنمية المستدامة اقتصادياً واجتماعياً بما يتفق مع سياسة الحكومة.

ج- غاية ما نود تأكيده أن تقييم الخبراء لحجم ونوعية المسئوليات الحالية والمستقبلية لحماية الطبيعة قد تجاوز التحول إلى قطاع بجهاز شئون البيئة والذى يتعذر معه أن يكون قادراً على تحقيق مقومات الإدارة الاستثمارية لأنشطة حماية الطبيعة وتنمية عائداتها، فى حين أن الهيئة العامة المقترحة تتمتع بإدارة اقتصادية تستوعب النمو الحالى والمستقبلى للأعمال والمشروعات وتوفر استخدامات لا تتيحها الجهة الإدارية ويكون لها القدرة على المساهمة بفاعلية بمشروعات مستهدفة فى التنمية المنشودة فى إطار البرنامج الانتخابى للسيد رئيس الجمهورية.

أكون شاكراً لو تفضلتم سيادتكم بالنظر واتخاذ ما ترونه مناسباً فى هذا الشأن، شاكرين لسيادتكم صادق نعاونكم معنا.

مع تحياتى وتقديرى ...

وزير الدولة لشئون البيئة

مهندس/ ماجد جورج إلياس